السنة السابعة والسبعون ـ عدد 3946 — 30 شوال 1408 (15 يونيو 1988)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون { 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية متعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تتسبب فيها الاجهزة الفضائية.

ظهير شريف رقم 1.83.133 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تتسبب فيها الاجهزة الفضائية المؤرخة بـ 29 مارس 1972 والمعروضة للتوقيع في كل من لندن وموسكو وواشنطن 555

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات.

ظهير شريف رقم 1.83.188 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الموقعة بفيينا يوم 23 غشت 1978 555

اتفاق متعلق بالشروط الدنيا المطلوبة لتسليم رخصة السياقة وصلاحيتها (A.P.C).

ظهير شريف رقم 1.83.271 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاق المتعلق بالشروط الدنيا المطلوبة لتسليم رخص السياقة وصلاحيتها (A.P.C) الموقع بجنيف في فاتح أبريل 1975 565

صفحة

ملحق بالاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

ظهير شريف رقم 1.83.355 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الملحق بالاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة الموقع بباريس في 21 ماي 1979 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية .. 566

اتفاقية متعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية.

ظهير شريف رقم 1.84.16 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقعة في باريس يوم 22 ديسمبر 1978 566

اتفاقية متعلقة بتوزيع اشارات حاملة لبرامج منقولة عبر الاقمار الصناعية.

ظهير شريف رقم 1.84.20 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بتوزيع اشارات حاملة لبرامج منقولة عبر الاقمار الصناعية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 21 ماي 1974 571

بنك المغرب. ـ ترويج قطع نقدية تذكارية تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة الصداقة المغربية الأمريكية.

مرسوم رقم 2.87.802 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بالموافقة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة الصداقة المغربية الامريكية 571

صفحة

صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « المبرزين ». – قائمة المصالح المعتمدة في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 807.88 صادر في 12 من رمضان 1408 (29 أبريل 1988) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » أو أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة 572

اصدار الخزينة إقتراضات مدتها خمس سنوات.

قرار لوزير المالية رقم 692.88 صادر في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضات مدتها 5 سنوات 572

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسوم رقم 2.88.68 صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) يتعلق بمنح الجنسية المغربية 574

عربة النقل الخفيفة من نوع « Pick-Up Mitsubishi » رخصة التركيب.

قرار للوزير الاول رقم 3.30.88 صادر في 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988) يرخص بموجبه في تركيب عربة النقل الخفيفة من نوع Pick-Up Mitsubishi 574

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 671.88 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عمر الجزولي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم مراكش 574

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 672.88 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد علال نجدي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم مراكش 574

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 673.88 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين محمد بن التهامي طاين وعبدالله بن بسلام آيت يلعيد في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم مراكش 574

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 674.88 صادر في 15 من شوال 1408 (30 ماي 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيدين محمد حضراوي ومحمد لمبرع الساكنين بدوار اجزيب لحمادي بجماعة ودائرة سيدي بوعثمان في جلب الماء بدائرة سيدي بوعثمان 574

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 675.88 صادر في 15 من شوال 1408 (30 ماي 1988) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد عزوز بن ابراهيم لمزين الساكن بدوار آيت بكرى بقبيلة حربيل بقيادة البور من دائرة أحواز مراكش في جلب الماء بدائرة أحواز مراكش 575

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 801.88 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين) 576

قرار لوزير العدل رقم 802.88 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين) 576

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 795.88 صادر في 17 من شوال 1408 (2 يونيو 1988) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث 576

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.88 صادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الثاني 577

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 804.88 صادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومي من الصنف الاول (السلم 6) 577

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 805.88 صادر في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الادارة) 577

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 794.88 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بتحديد معادلة شهادة 578

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 676.88 صادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 578

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 677.88 صادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 578

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.88 صادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 579

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 680.88 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 579

وزارة التشغيل.

قرار لوزير التشغيل رقم 659.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد معادلة شهادة 579

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 689.88 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يوليو 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق .. 580

المجلس الاعلى للحسابات.

أمر صادر عن رئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1.88 صادر في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) يتعلق بتحديد تنظيم المجلس الاعلى للحسابات 580

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 581

نتائج المباريات والامتحانات 585

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.83.133 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تتسبب فيها الاجهزة الفضائية المؤرخة بـ 29 مارس 1972 والمعروضة للتوقيع في كل من لندن وموسكو وواشنطن.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تتسبب فيها الاجهزة الفضائية المؤرخة بـ 29 مارس 1972 والمعروضة للتوقيع في كل من لندن وموسكو وواشنطن ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة والموقع بواشنطن بتاريخ 15 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الاضرار التي تتسبب فيها الاجهزة الفضائية المؤرخة بـ 29 مارس 1972 والمعروضة للتوقيع في كل من لندن وموسكو وواشنطن (1).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3946 بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) صفحة 190.

ظهير شريف رقم 1.83.188 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الموقعة بفيينا يوم 23 غشت 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الموقعة بفيينا يوم 23 غشت 1978 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية الى الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك يوم 31 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا ، اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الموقعة بفيينا يوم 23 غشت 1978.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تضع في اعتبارها التغير العميق الذي ابتعثته في المجتمع الدولي مسيرة انهاء الاستعمار ؛

واذ ترى أيضا أن من الممكن ان تفضي عوامل أخرى الى حالات خلافة دول في المستقبل ؛

ولاقتناعها ، ازاء ذلك ، بالحاجة الى تدوين وتطوير تدريجي للقواعد المتصلة بخلافة الدول في المعاهدات كوسيلة لضمان مزيد من الامان القانوني في العلاقات الدولية ؛

واذ تلاحظ أن مبادىء الموافقة الحرة وسلامة النية وكون العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا ؛

واذ تشدد على أن الدأب على احترام المعاهدات المتعددة الاطراف ذات الطابع العالمي والمعنية بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي ، وتلك التي يهم موضوعها وغرضها المجتمع الدولي ككل ، أمر ذو أهمية خاصة في توطيد السلم والتعاون الدولي ؛

واذ تضع في حسبانها مبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الامم المتحدة ، مثل مبادىء تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، وتساوي جميع الدول سيادة واستقلالا ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحظر التهديد بالقوة أو استعمالها ، والاحترام الفعلي على الصعيد العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا ؛

واذ تذكر أن ميثاق الامم المتحدة يفرض احترام السلامة الاقليمية والاستقلال السياسي لاية دولة ؛

واذ لا تغيب عن ذكرتها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقود عام 1969 ؛

واذ لا تغيب أيضا عن ذكرتها المادة 73 من الاتفاقية المذكورة ؛

واذ تؤكد أن مجالا للمسائل التي يمكن أن تنشأ عن خلافة الدول ، من مسائل قانون المعاهدات ، انما يخضع لقواعد القانون الدولي

المناسبة ، بما فى ذلك قواعد القانون الدولى العرفى المجسدة فى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة عام 1969 ؛

وتؤكد أن المسائل التى لم تنظمها أحكام هذه الاتفاقية ستظل خاضعة لقواعد القانون الدولى العرفى .

قد اتفقت على ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

نطاق هذه الاتفاقية

تنطبق هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول فى المعاهدات المعقودة بين الدول.

المادة 2

التعابير المستخدمة

1 ـ فى مصطلح هذه الاتفاقية :

أ) يراد بتعبير « معاهدة » اتفاق دولى معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولى ، سواء أثبت فى وثيقة وحيدة أو فى اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة ، وأيا كانت تسميته الخاصة ؛

ب) ويراد بتعبير « خلافة دول » حلول دولة محل دولة أخرى فى مسؤولية العلاقات الدولية لاقليم ؛

ج) ويراد بتعبير « دولة سلف » دولة حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

د) ويراد بتعبير « دولة خلف » دولة حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة دول ؛

هـ) ويراد بتعبير « تاريخ خلافة الدول » التاريخ الذى حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف فى مسؤولية العلاقات الدولية للاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

و) ويراد بتعبير « دولة مستقلة حديثا » دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسؤولية علاقاته الدولية ؛

ز) ويراد بتعبير « اشعار بالخلافة » بصدد معاهدة متعددة الاطراف ، أى اشعار صادر عن دولة خلف ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تعرب فيه هذه الدولة عن موافقتها على أن تعتبر مرتبطة بالمعاهدة ؛

ح) ويراد بتعبير « وثيقة تفويض » بصدد الاشعار بالخلافة أو أى اشعار آخر يصدر بمقتضى هذه الاتفاقية ، وثيقة صادرة عن السلطة المختصة فى دولة ، تحمل تعيين شخص أو أشخاص لتمثيل الدولة فى ابلاغ الاشعار بالخلافة أو الاشعار ، تبعا للحالة ؛

ط) ويراد بتعابير « التصديق » و « القبول » و « الاقرار » ، تبعا للحالة ، الصك الدولى الذى يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما على الصعيد الدولى ، موافقتها على الارتباط بمعاهدة ؛

ى) ويراد بتعبير « تحفظ » اعلان احادى ، أيا كانت صيغته أو تسميته ، تصدره دولة حين توقع معاهدة أو تصدقها أو تقبلها او تقرها أو تنضم اليها ، أو حين تقوم بالاشعار بالخلافة فى معاهدة ، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الاثر القانونى لبعض أحكام المعاهدة فى تطبيقها على تلك الدولة ؛

ك) ويراد بتعبير « دولة متعاقدة » دولة وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة ، سواء بدأ نفاذ هذه المعاهدة أو لم يبدأ ؛

ل) ويراد بتعبير « طرف » دولة وافقت على أن ترتبط بالمعاهدة وتكون هذه المعاهدة نافذة ازاءها ؛

م) ويراد بتعبير « دولة طرف أخرى » ، بالنسبة لدولة خلف ، طرف ، غير الدولة السلف فى معاهدة نافذة ، فى تاريخ خلافة دول ، ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ؛

ن) ويراد بتعبير « منظمة دولية » منظمة مشتركة بين الحكومات.

2 ـ ان أحكام الفقرة 1 بشأن التعابير المستخدمة فى هذه الاتفاقية لا تخل بوجوه استخدام هذه التعابير أو بالمعانى التى قد تراد بها فى القانون الداخلى لاية دولة.

المادة 3

الحالات التى لا تدخل فى نطاق هذه المواد

ان كون هذه الاتفاقية لا تنطبق على آثار خلافة الدول ولا فى الاتفاقات الدولية المعقودة بين الدول وغير الدول من أشخاص القانون الدولى ولا فى الاتفاقات الدولية التى لم تعقد بصورة خطية ، لا يؤثر :

أ) على تطبيق أية قواعد واردة فى هذه الاتفاقية على الحالات المذكورة اذا كان من شأن هذه الحالات أن تخضع لتلك القواعد بمقتضى القانون الدولى بمعزل عن هذه الاتفاقية ؛

ب) على تطبيق هذه الاتفاقية ، فيما بين الدول ، على آثار خلافة فى اتفاقات دولية ، يكون غير الدول من أشخاص القانون الدولى أطرافا فيها أيضا.

المادة 4

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة فى نطاق منظمة دولية

تنطبق هذه الاتفاقية على آثار خلافة الدول فى :

أ) أية معاهدة تكون الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية ، مع عدم الاخلال بالقواعد المتعلقة باكتساب العضوية وعدم الاخلال بأية قاعدة أخرى تتصل بالامر من قواعد المنظمة ؛

ب) أية معاهدة معتمدة فى نطاق منظمة دولية ، مع عدم الاخلال بأية قاعدة تتصل بالامر من قواعد المنظمة.

المادة 5

الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة

ان كون المعاهدة لا تعتبر نافذة ازاء دولة ما بسبب تطبيق هذه الاتفاقية لا ينتقص على أية صورة واجب هذه الدولة بأن تفي بأي التزام وارد في تلك المعاهدة تخضع له بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة المذكورة.

المادة 6

حالات خلافة الدول التي تشملها هذه الاتفاقية

لا تنطبق هذه الاتفاقية الا على آثار خلافة الدول التي تحدث وفقا للقانون الدولي ، وعلى وجه الخصوص لمبادىء القانون الدولي المجسدة في ميثاق الامم المتحدة.

المادة 7

الانطباق الزماني لهذه الاتفاقية

1 ـ مع عدم الاخلال بانطباق أية قواعد واردة في هذه الاتفاقية يكون من شأن آثار خلافة دول ما ان تخضع لها بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن الاتفاقية ، لا تنطبق الاتفاقية الا ازاء خلافة الدول التي تكون قد حدثت بعد بدء نفاذ الاتفاقية ، الا حين يتفق على غير ذلك.

2 ـ للدولة الخلف ، حين اعرابها عن موافقتها على الارتباط بهذه الاتفاقية أو في أي حين آخر بعد ذلك ، ان تصدر اعلانا بانها ستطبق أحكام الاتفاقية بشأن حالة خلافة الدول الخاصة بها ، والتي حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ازاء أية دولة متعاقدة أخرى أو دولة طرف أخرى في الاتفاقية تصدر اعلانا بأنها تقبل اعلان الدولة الخلف. ولدى بدء نفاذ الاتفاقية فيما بين الدولتين اللتين اصدرتا الاعلانين ، أو لدى اصدار اعلان القبول اذا جاء هذا في وقت لاحق تنطبق أحكام الاتفاقية على آثار خلافة الدول منذ تاريخ حدوث خلافة الدول المذكورة.

3 ـ وللدولة الخلف ، حين توقيعها هذه الاتفاقية أو اعرابها عن الموافقة على الارتباط بها ، أن تصدر اعلانا بأنها ستطبق أحكام الاتفاقية بصفة مؤقتة بشأن حالة خلافة الدول الخاصة بها ، والتي حدثت قبل بدء نفاذ الاتفاقية ، ازاء أية دولة أخرى موقعة للاتفاقية أو متعاقدة فيها تصدر اعلانا بأنها تقبل اعلان الدولة الخلف. ولدى اصدار اعلان القبول تنطبق تلك الاحكام بصفة موقتة على آثار خلافة الدول فيما بين الدولتين المذكورتين منذ تاريخ حدوث خلافة الدول المذكورة.

4 ـ أي اعلان يصدر وفقا للفقرة 2 أو الفقرة 3 يجب أن يرد في اشعار خطي يبلغ الى الوديع ، الذي يقوم باعلام الاطراف والدول المؤهلة لان تصبح اطرافا في هذه الاتفاقية بابلاغه هذا الاشعار.

المادة 8

الاتفاقات المعقودة بشأن أيلولة التزامات أو حقوق تعاهدية من دولة سلف الى دولة خلف

1 ـ ان التزامات الدولة السلف أو حقوقها ، الناشئة عن معاهدات نافذة ازاء اقليم في تاريخ خلافة الدول ، لا تصبح التزامات للدولة الخلف أو لدولة طرف أخرى في المعاهدة لمجرد أن الدولة الخلف قد عقدت اتفاقا يقضي بأيلولة تلك الالتزامات أو الحقوق الى الدولة الخلف.

2 ـ وبالرغم من عقد مثل هذا الاتفاق ، فان آثار خلافة الدول على المعاهدات التي تكون في تاريخ خلافة الدول المذكورة نافذة ازاء الاقليم المعني تخضع لهذه الاتفاقية.

المادة 9

حالة اصدار الدولة الخلف اعلانا احاديا بشأن معاهدات الدولة السلف

1 ـ ان الالتزامات أو الحقوق الناشئة عن معاهدات نافذة ازاء اقليم في تاريخ خلافة الدول لا تصبح التزامات أو حقوقا للدولة الخلف أو لدول أطراف أخرى في هذه المعاهدات لمجرد أن الدولة الخلف قد أصدرت اعلانا احاديا يقضي بالابقاء على نفاذ المعاهدات ازاء اقليمها.

2 ـ وفي مثل هذه الحالة ، فان آثار خلافة الدول على المعاهدات التي تكون في تاريخ خلافة الدول المذكورة نافذة ازاء الاقليم المعني تخضع لهذه الاتفاقية.

المادة 10

المعاهدات التي تنص على اشتراك دولة خلف

1 ـ حين تنص المعاهدة على أن الدولة الخلف ، لدى حدوث خلافة دول ، الخيار في اعتبار نفسها طرفا في المعاهدة ، يكون لهذه الدولة أن تشعر بخلافتها في المعاهدة وفقا لاحكام المعاهدة ، أو وفقا لاحكام هذه الاتفاقية اذا لم تتضمن المعاهدة أحكاما في هذا الصدد.

2 ـ اذا نصت المعاهدة على أن الدولة الخلف ، لدى حدوث خلافة دول ، تعتبر طرفا في المعاهدة ، لا يسري هذا النص بحد ذاته الا اذا قبلت بذلك الدولة الخلف صراحة بصورة خطية.

3 ـ في الحالات التي تتناولها الفقرة 1 او الفقرة 2 ، تعتبر الدولة الخلف التي تثبت موافقتها على ان تكون طرفا في المعاهدة طرفا فيها منذ تاريخ الخلافة ، ما لم تنص المعاهدة او لم يتفق على خلاف ذلك.

المادة 11

نظم الحدود

لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على :

أ) الحدود المقررة بمعاهدة ، أو

ب) الالتزامات والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة بنظام حدود.

المادة 12

النظم الاقليمية الاخرى

1 ـ لا تؤثر خلافة الدول ، في حد ذاتها ، على :

أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أي اقليم ، أو بقيود على استخدامه ، والمقررة بمعاهدة لصالح أي اقليم لدولة أجنبية ، والمعتبرة لصيقة بالاقليمين المعنيين ؛

ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح أى اقليم والمتصلة باستخدام أى اقليم لدولة أجنبية أو بقيود على استخدامه ، والمعتبرة لصيقة بالاقليمين المعنيين.

2 ـ ولا تؤثر خلافة دول ما ، فى حد ذاتها ، على :

أ) الالتزامات المتصلة باستخدام أى اقليم ، أو بقيود على استخدامه ، والمقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول او لصالح جميع الدول ، والمعتبرة لصيقة بذلك الاقليم ؛

ب) الحقوق المقررة بمعاهدة لصالح مجموعة دول او لصالح جميع الدول ، والمتصلة باستخدام أى اقليم او بقيود على استخدامه ، والمعتبرة لصيقة بذلك الاقليم.

3 ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على ما يكون للدولة السلف من التزامات تعاهدية تنص على انشاء قواعد عسكرية أجنبية على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول.

المادة 13

هذه الاتفاقية والسيادة الدائمة على الثروات والموارد الطبيعية

ليس فى هذه الاتفاقية من شىء يؤثر على مبادىء القانون الدولى التى تؤكد السيادة الدائمة لكل من الشعوب ولكل من الدول على ثرواته ومواوده الطبيعية.

المادة 14

المسائل المتعلقة بصحة المعاهدة

ليس فى هذه الاتفاقية من شىء يعتبر أنه يستبق الحكم على أية صورة فى أية مسألة تتعلق بصحة معاهدة.

الباب الثانى

الخلافة فى جزء من اقليم

المادة 15

حين يصبح جزء من اقليم دولة ، أو يصبح أى اقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية دولة ليس جزءا من اقليمها ، جزءا من اقليم دولة أخرى :

أ) ينقضى نفاذ معاهدات الدولة السلف ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول منذ تاريخ خلافة الدول ؛

ب) ويبدأ نفاذ معاهدات الدولة الخلف ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول منذ تاريخ خلافة الدول ، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر ان من شأن تطبيق المعاهدة على هذا الاقليم أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

الباب الثالث

الدول المستقلة حديثا

الفـرع 1. ـ قاعدة عامة

المادة 16

الموقف ازاء معاهدات الدولة السلف

لا تلزم الدولة المستقلة حديثا بأن تبقى على نفاذ أية معاهدة أو تصبح طرفا فيها لمجرد أن المعاهدة كانت فى تاريخ خلافة الدول نافذة ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول.

الفـرع 2. ـ المعاهدات المتعددة الاطراف

المادة 17

الاشتراك فى معاهدات نافذة فى تاريخ خلافة الدول

1 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 2 و 3 ، للدولة المستقلة حديثا أن تثبت ، باشعار بالخلافة ، صفتها كطرف فى أية معاهدة متعددة الاطراف كانت ، فى تاريخ خلافة الدول ، نافذة ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول.

2 ـ لا تنطبق الفقرة 1 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

3 ـ حين يتوجب ، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضالة عدد الدول التى تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها ، ان يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى فى المعاهدة يتطلب موافقة جميع الاطراف ، لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تثبت صفتها كطرف فى تلك المعاهدة الا بهذه الموافقة.

المادة 18

الاشتراك فى معاهدات غير نافذة فى تاريخ خلافة الدول

1 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 ، للدولة المستقلة حديثا أن تثبت ، باشعار بالخلافة ، صفتها كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف غير نافذة ، اذا كانت الدولة السلف ، فى تاريخ خلافة الدول دولة متعاقدة بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول المذكورة

2 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 للدولة المستقلة حديثا أن تثبت ، باشعار بالخلافة ، بصفتها كطرف فى معاهدة متعددة الاطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول ، اذا كانت الدولة السلف ، فى تاريخ خلافة الدول ، دولة متعاقدة بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول المذكورة.

3 ـ لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 اذا ظهر من المعاهدة او ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو ان يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

4 ـ حين يتوجب ، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضالة عدد الدول التى تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة

وغرضها ، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى فى المعاهدة يتطلب موافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى تلك المعاهدة الا بهذه الموافقة .

5 ـ حين تنص المعاهدة على أن نفاذها لا يبدأ الا متى توفر عدد معين من الدول المتعاقدة فيها ، تحسب فى عداد الدول المتعاقدة ، فى أعمال النص المذكور ، أية دولة مستقلة حديثا تثبت صفتها كدولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة 1 ، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك.

المادة 19

الاشتراك فى معاهدات وقعتها الدولة السلف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار

1 ـ اذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الاطراف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، وكانت تقصد بتوقيعها أن تشمل المعاهدة الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول فللدولة المستقلة حديثا ، رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 ، أن تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها ، ولها أن تصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة فيها.

2 ـ فى أعمال الفقرة 1 ، يعتبر توقيع الدولة السلف للمعاهدة ، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك ، معبرا عن قصد هذه الدولة السلف أن تشمل المعاهدة كامل الاقليم الذى كانت تتولى مسؤولية علاقاته الدولية .

3 ـ لا تنطبق الفقرة 1 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

4 ـ حين يتوجب ، بمقتضى أحكام المعاهدة أو بحكم ضآلة عدد الدول التى تفاوضت لعقد المعاهدة وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها ، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى فى المعاهدة يتطلب موافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تصبح طرفا او دولة متعاقدة فى تلك المعاهدة الا بهذه الموافقة.

المادة 20

التحفظات

1 ـ حين تثبت دولة مستقلة حديثا ، باشعار بالخلافة ، صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18 يعتبر أنها قد ابقت على أى تحفظ على المعاهدة كان ، فى تاريخ خلافة الدول ، ينطبق على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، ما لم تقم ، لدى اصدارها الاشعار بالخلافة ، بالاعراب عن نقيض هذا القصد أو بوضع تحفظ يتناول نفس المسألة التى كانت محل التحفظ المذكور.

2 ـ للدولة المستقلة حديثا ، لدى اصدارها اشعارا بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18 ، أن تضع تحفظا ، الا اذا كان من تلك التحفظات التى تمنع وضعها أحكام الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) او (ج) من المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

3 ـ حين تضع دولة مستقلة حديثا تحفظا وفقا للفقرة 2 ، تنطبق على هذا التحفظ القواعد الواردة فى المواد 20 الى 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

المادة 21

الموافقة على الارتباط بجزء من معاهدة والاختيار بين أحكام متباينة

1 ـ للدولة المستقلة حديثا ، لدى اصدارها ، بمقتضى المادة 17 او المادة 18 ، اشعارا بالخلافة يثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف ، أن تعرب عن موافقتها على الارتباط بجزء من المعاهدة أو أن تختار بين أحكام متباينة منها ، اذا كانت المعاهدة تسمح بذلك ، طبقا للشروط التى أوردتها المعاهدة للاعراب عن هذه الموافقة أو للقيام بهذا الاختيار.

2 ـ وللدولة المستقلة حديثا أن تمارس أيضا ، بذات الشروط التى تستطيع بها ذلك الاطراف أو الدول المتعاقدة الاخرى ، أى حق نصت عليه المعاهدة فى سحب أو تغيير أية موافقة اعربت عنها هى أو الدولة السلف ، أو أى اختيار مارسته احداهما ، بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول.

3 ـ اذا لم تقم الدولة المستقلة حديثا بالاعراب عن الموافقة او بممارسة الاختيار وفقا للفقرة 1 ، أو لم تقم بسحب أو تغيير موافقة أو اختيار الدولة السلف وفقا للفقرة 2 ، يعتبر أنها قد أبقت :

أ) على موافقة الدولة السلف ، المعرب عنها وفقا للمعاهدة ، على الارتباط ، بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدولة ، بجزء من المعاهدة المذكورة ، أو

ب) على اختيار الدولة السلف ، المعرب عنه وفقا للمعاهدة ، بين أحكام متباينة على صعيد انطباق المعاهدة على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول

المادة 22

الاشعار بالخلافة

1 ـ الاشعار بالخلافة فى معاهدة متعددة الاطراف بمقتضى المادة 17 أو المادة 18 يجب أن يكون بصورة خطية.

2 ـ اذا لم يكن الاشعار بالخلافة موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يجوز أن يدعى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاشعار الى ابراز وثيقة تفويضه.

3 ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

أ) تقوم الدولة المستقلة حديثا بابلاغ الاشعار بالخلافة الى الوديع ، أو فى حالة عدم وجود وديع ، الى الاطراف أو الى الدول المتعاقدة.

ب) يعتبر ان الاشعار بالخلافة قد صدر عن الدولة المستقلة حديثا فى التاريخ الذى يستلمه فيه الوديع أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، فى التاريخ الذى يستلمه فيه جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة تبعا للحالة.

4 ـ لا تؤثر الفقرة 3 على أى واجب قد يفرض على الوديع ، وفقا للمعاهدة أو غيرها ، اعلام الاطراف أو الدول المتعاقدة بالاشعار بالخلافة أو بأية رسالة صادرة بصدده عن الدولة المستقلة حديثا.

5 ـ رهنا بأحكام المعاهدة ، لا يعتبر أن الدولة التى وجه اليها الاشعار بالخلافة أو الرسالة الصادرة بصدده قد استلمت أيا منهما الا حين يكون الوديع قد أعلم هذه الدولة به.

المادة 23

آثار الاشعار بالخلافة

1 ـ حين تصدر دولة مستقلة حديثا اشعارا بالخلافة وفقا للمادة 17 أو للفقرة 2 من المادة 18 ، تعتبر هذه الدولة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، طرفا فى المعاهدة منذ تاريخ خلافة الدول ، أو منذ تاريخ بدء نفاذ المعاهدة اذا وقع فى تاريخ لا حق.

2 ـ الا ان تنفيذ المعاهدة فيما بين الدولة المستقلة حديثا والاطراف الآخرين فى المعاهدة يعتبر معلقا حتى تاريخ اصدار الاشعار بالخلافة ، الا فى حدود ما قد يحدث من تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة وفقا للمادة 27 ، أو اذا اتفق على خلاف ذلك.

3 ـ حين تصدر دولة مستقلة حديثا اشعارا بالخلافة وفقا للفقرة 1 من المادة 18 ، تعتبر هذه الدولة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، دولة متعاقدة فى المعاهدة منذ تاريخ اصدار الاشعار بالخلافة.

الفرع 3. ـ المعاهدات الثنائية

المادة 24

الشروط المتطلبة لاعتبار المعاهدة نافذة فى حالة خلافة دول

1 ـ المعاهدة الثنائية التى كانت ، فى تاريخ خلافة دول ، نافذة على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، تعتبر نافذة بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى وفقا لاحكام المعاهدة :

أ) اذا اتفقتا صراحة على ذلك ، أو

ب) اذا استوجب سلوكها ان يعتبر انهما اتفقتا على ذلك.

2 ـ اذا اعتبرت المعاهدة نافذة بمقتضى الفقرة 1 تنطبق هذه المعاهدة فى علاقات الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى منذ تاريخ خلافة الدول ، مالم يظهر من اتفاقهما أو يثبت على نحو آخر قصد مغاير لذلك.

المادة 25

الوضع فيما بين الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا

حين تعتبر المعاهدة ، بمقتضى المادة 24 نافذة بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى ، فان ذلك وحده لا يوجب اعتبار هذه المعاهدة نافذة ايضا فى علاقات الدولة السلف والدولة المستقلة حديثا.

المادة 26

انهاء أو تعليق أو تعديل المعاهدة المعقودة بين الدولة السلف والدولة الطرف الاخرى

1 ـ حين تعتبر المعاهدة ، بمقتضى المادة 24 ، نافذة بين دولة مستقلة حديثا والدولة الطرف الأخرى :

أ) لا يقتضى نفاذ هذه المعاهدة فيما بينهما لمجرد كونها ، فى وقت لاحق ، قد أنهيت فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى ؛

ب) ولا يصبح العمل بها فيما بينهما معلقا لمجرد كونه ، فى وقت لاحق ، قد علق فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى ؛

ج) ولا تصبح معدلة فيما بينهما لمجرد كونها ، فى وقت لاحق ، قد عدلت فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى.

2 ـ ان كون المعاهدة قد أنهيت أو علق العمل بها ، تبعا للحالة ، فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الأخرى بعد تاريخ خلافة الدول ، لا يحول دون اعتبار هذه المعاهدة نافذة أو معمولا بها ، تبعا للحالة ، فيما بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الأخرى اذا ثبت ، وفقا للمادة 24 ، انهما قد اتفقتا على ذلك.

3 ـ ان كون المعاهدة قد عدلت فى علاقات الدولة السلف والدولة الطرف الاخرى بعد تاريخ خلافة الدول لا يحول دون اعتبار المعاهدة غير المعدلة نافذة ، بمقتضى المادة 24 ، فيما بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الطرف الاخرى ، ما لم يثبت انهما كانتا تقصد أن جعل المعاهدة بصيغتها المعدلة منطبقة فيما بينهما.

الفرع 4. ـ التطبيق المؤقت

المادة 27

المعاهدات المتعددة الأطراف

1 ـ اذا كانت المعاهدة المتعددة الاطراف ، فى تاريخ خلافة الدول ، نافذة ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأخطرت الدولة المستقلة حديثا بأنها تقصد أن تكون هذه المعاهدة مطبقة بصفة مؤقتة ازاء اقليمها ، تنطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثا وبين أى طرف يوافق صراحة على ذلك أو يستوجب سلوكه أن يعتبر أنه وافق عليه.

2 ـ الا أن هذا التطبيق المؤقت ، حين تكون المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، يتطلب موافقة جميع الأطراف

3 ـ اذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف غير النافذة بعد ، فى تاريخ خلافة الدول مطبقة بصفة مؤقتة على الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول ، وأخطرت الدولة المستقلة حديثا بأنها تقصد أن يستمر تطبيق هذه المعاهدة بصفة مؤقتة على اقليمها ، تنطبق المعاهدة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثا وبين أية دولة متعاقدة توافق صراحة على ذلك أو يستوجب سلوكها أن يعتبر أنها وافقت عليه.

4 ـ الا أن هذا التطبيق المؤقت ، حين تكون المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، يتطلب موافقة جميع الدول المتعاقدة.

5 ـ لا تنطبق الفقرات 1 الى 4 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

المـادة 28

المعاهدات الثنائية

المعاهدة الثنائية التى كانت ، فى تاريخ وقوع خلافة الدول ، نافذة أو مطبقة بصفة مؤقتة على الاقليم الذى تتناوله هذه الخلافة ، تعتبر منطبقة بصفة مؤقتة بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الاخرى المعنية بالامر ؛

أ) اذا اتفقتا صراحة على ذلك : أو

ب) اذا استوجب سلوكهما أن يعتبر أنهما اتفقتا على ذلك.

المـادة 29

انهاء التطبيق المؤقت

1 ـ ان تطبيق المعاهدة المتعددة الاطراف تطبيقا مؤقتا بمقتضى المادة 27 يمكن أن ينهى ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك.

أ) باخطار بالانهاء معقول الأجل يصدر عن الدولة المستقلة حديثا أو عن الطرف أو الدولة المتعاقدة التى تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة ، وانقضاء أجل هذا الاخطار ، أو

ب) باخطار بالانهاء معقول الاجل يصدر ، حين تكون المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، عن الدولة المستقلة حديثا أو عن جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعا للحالة وانقضاء أجل هذا الاخطار.

2 ـ ان التطبيق المؤقت لمعاهدة ثنائية وفقا للمادة 23 يمكن أن ينهى ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، باخطار بالانهاء معقول الاجل يصدر عن الدولة المستقلة حديثا أو عن الدولة الاخرى المعنية بالامر ، وانقضاء أجل هذا الاخطار.

3 ـ يكون اخطار الانهاء المعقول الاجل ، ما لم تنص المعاهدة على أجل أقصر لانهائها أو ما لم يتفق على خلاف ذلك ، اخطارا مسبقا أجله اثنا عشر شهرا اعتبارا من تاريخ استلامه من قبل الدولة أو الدول الاخرى التى تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة.

4 ـ ان التطبيق المؤقت لمعاهدة متعددة الاطراف وفقا للمادة 27 ينتهى اذا اخطرت الدولة المستقلة حديثا بعزمها على أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة ، ما لم تنص المعاهدة أو ما لم يتفق على خلاف ذلك.

الفرع 5. ـ الدول المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر

المـادة 30

الدول المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر

1 ـ تنطبق المواد 16 الى 29 فى حالة الدولة المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر.

2 ـ حين تعتبر الدولة المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر ، أو حين تصبح هذه الدولة ، طرفا فى معاهدة بمقتضى المواد 17 أو 18 أو 24 ، وتكون المعاهدة نافذة فى تاريخ خلافة الدول ، أو تكون قد اعطيت قبل هذا التاريخ الموافقة على الارتباط بها ، بشأن واحد أو أكثر من الاقاليم المذكورة ولكن دون أن تشملها جميعا ، تنطبق المعاهدة على كامل اقليم هذه الدولة ، الا فى الحالات التالية :

أ) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل الاقليم ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها ، أو

ب) اذا كان الاشعار بالخلافة ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 أو الفقرة 4 من المادة 18 ، مقصورا على الاقليم الذى كانت المعاهدة نافذة ازاءه فى تاريخ خلافة الدول ، أو كانت الموافقة على الارتباط بالمعاهدة بشأنه اعطيت قبل هذا التاريخ ، أو

ج) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 أو الفقرة 4 من المادة 18 ، بين الدولة المستقلة حديثا والدول الاطراف الاخرى أو الدول المتعاقدة الاخرى ، تبعا للحالة ، أو

د) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة ثنائية ، بين الدولة المستقلة حديثا والدولة الاخرى المعنية بالامر.

3 ـ حين تصبح الدولة المستقلة حديثا ، المتكونة من اقليمين أو أكثر ، طرفا فى معاهدة متعددة الاطراف وفقا للمادة 19 ، وتكون الدولة أو الدول السلف ، وهى توقعها ، قد قصدت أن تشمل المعاهدة واحدا أو أكثر من تلك الاقاليم ولكن لا تشملها جميعا ، تنطبق المعاهدة على كامل اقليم الدولة المستقلة حديثا ، الا فى الحالات التالية :

أ) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل الاقليم أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها ، أو

ب) اذا كان تصديق المعاهدة أو قبولها أو اقرارها ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة 4 من المادة 19 ، مقصورا على الاقليم أو الاقاليم التى كان القصد جعل المعاهدة تشملها ، أو

ج) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة 4 من المادة 19 ، بين الدولة المستقلة حديثا والدول الاطراف الاخرى او الدول المتعاقدة الاخرى ، تبعا للحالة.

الباب الرابع

اتحاد الدول وانفصالها

المادة 31

آثار اتحاد الدول ازاء المعاهدات النافذة في تاريخ خلافة الدول

1 ـ حين تتحد دولتان أو أكثر فتكون بذلك دولة خلفا واحدا ، فان أية معاهدة نافذة ازاء أي منها في تاريخ خلافة الدول تظل نافذة ازاء الدولة الخلف ، الا في الحالتين المتاليتين :

أ) اذا اتفقت الدولة الخلف والدولة الطرف الاخرى أو الدول الاطراف الاخرى على خلاف ذلك ، أو

ب) اذا ظهر من المعاهدة او ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها.

2 ـ أية معاهدة تظل نافذة وفقا للفقرة 1 لا تنطبق الا ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف الذي كانت هذه المعاهدة نافذة ازاءه في تاريخ خلافة الدول ، الا في الحالات التالية :

أ) اذا اصدرت الدولة الخلف ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التي تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، اشعارا بأن المعاهدة تنطبق ازاء كامل اقليمها ، أو

ب) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التي تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، بين الدولة الخلف والدول الاطراف الاخرى ، أو

ج) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة ثنائية ، بين الدولة الخلف والدولة الطرف الاخرى.

3 ـ لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل اقليم الدولة الخلف ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها.

المادة 32

آثار اتحاد الدول ازاء المعاهدات غير النافذة في تاريخ خلافة الدول

1 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 ، للدولة الخلف التي تتناولها المادة 31 أن تثبت ، عن طريق اصدار اشعار ، صفتها كدولة متعاقدة في معاهدة متعددة الاطراف غير نافذة اذا كانت أية من الدول السلف ، في تاريخ خلافة الدول ، دولة متعاقدة في المعاهدة.

2 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 ، للدولة الخلف التي تتناولها المادة 31 أن تثبت ، عن طريق اصدار اشعار ، صفتها كطرف في متعاقدة في معاهدة متعددة الاطراف غير نافذة اذا كانت أية من الدول كانت أية من الدول السلف ، في التاريخ المذكور ، دولة متعاقدة في المعاهدة.

3 ـ لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 اذا ظهر من المعاهدة او ثبت على نحو آخر من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها.

4 ـ اذا كانت المعاهدة من الفئة التي تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، لا تملك الدولة الخلف أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة في المعاهدة الا بموافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة.

5 ـ أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفا أو دولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة 1 أو الفقرة 2 لا تنطبق الا ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف الذي تكون الموافقة على الارتباط بالمعاهدة قد اعطيت بشأنه قبل تاريخ خلافة الدول ، الا في الحالتين التاليتين :

أ) اذا قامت الدولة الخلف ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التي تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، بالاشارة في الاشعار الصادر عنها بمقتضى الفقرة 1 أو الفقرة 2 الى أن المعاهدة تنطبق ازاء كامل اقليمها ، أو

ب) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التي تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، بين الدولة الخلف وجميع الاطراف الاخرى أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعا للحالة.

6 ـ لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل اقليم الدولة الخلف ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها.

المادة 33

آثار اتحاد الدول ازاء المعاهدات التي وقعتها دولة سلف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار

1 ـ اذا كانت احدى الدول السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الاطراف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، فللدولة الخلف التي تتناولها المادة 31 ، رهنا بأحكام الفقرتين 2 و 3 ، ان تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها ، ولها أن تصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة.

2 ـ لا تنطبق الفقرة 1 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها.

3 ـ اذا كانت المعاهدة من الفئة التي تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، لا تملك الدولة الخلف أن تصبح طرفا أو دولة متعاقدة في المعاهدة الا بموافقة جميع الاطراف او جميع الدول المتعاقدة.

4 ـ أية معاهدة تصبح الدولة الخلف طرفا أو دولة متعاقدة فيها وفقا للفقرة 1 لا تنطبق الا ازاء ذلك الجزء من اقليم الدولة الخلف الذي كانت احدى الدول السلف قد وقعت المعاهدة بشأنه الا في الحالتين التاليتين :

أ) اذا قامت الدولة الخلف ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من غير الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، بالاخطار ، حين تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها ، بأن المعاهدة تنطبق على كامل اقليمها ، أو

ب) اذا اتفق على خلاف ذلك ، حين تكون المعاهدة متعددة الاطراف من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، بين الدولة الخلف وجميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة ، تبعا للحالة.

5 ـ لا تنطبق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 4 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على كامل اقليم الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

المادة 34

خلافة الدول فى حالة انفصال اجزاء من دولة

1 ـ اذا انفصل عن دولة جزء أو أجزاء من اقليمها لتكوين دولة أو أكثر ، سواء استمر وجود الدولة السلف أو لم يستمر :

أ) فان أية معاهدة كانت ، فى تاريخ خلافة الدول ، نافذة ازاء كامل اقليم الدولة السلف ، تظل نافذة ازاء أية خلف تتكون على هذا النحو ؛

ب) وأية معاهدة كانت ، فى تاريخ خلافة الدول ، قاصرة النفاذ على ذلك الجزء من اقليم الدولة السلف الذى اصبح دولة خلفا ، تظل نافذة ازاء هذه الدولة الخلف وحدها ؛

2 ـ لا تنطبق الفقرة 1 فى الحالتين التاليتين :

أ) اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، أو

ب) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

المادة 35

حالة الدولة التى تظل قائمة بعد انفصال جزء من اقليمها

اذا ظلت الدولة قائمة بعد انفصال أى جزء من اقليمها ، فان أية معاهدة كانت ، فى تاريخ خلافة الدول ، نافذة ازاء الدولة السلف ، تظل نافذة ازاء ما بقى لها من اقليمها ، الا فى الحالات التالية :

أ) اذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، أو

ب) اذا ثبت ان المعاهدة تنصب حصرا على الاقليم الذى انفصل عن الدولة السلف ، أو

ج) اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة السلف ان يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

المادة 36

الاشتراك فى حالات انفصال اجزاء من دولة فى معاهدات غير نافذة فى تاريخ خلافة الدول

1 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 ، لاية دولة خلف تتناولها الفقرة 1 من المادة 34 أن تثبت ، عن طريق اصدار اشعار صفتها كدولة متعاقدة فى معاهدة متعددة الاطراف غير نافذة اذا كانت الدولة السلف ، فى تاريخ خلافة الدول ، دولة متعاقدة فى هذه المعاهدة بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول.

2 ـ رهنا بأحكام الفقرتين 3 و 4 ، لاية دولة خلف تتناولها الفقرة 1 من المادة 34 أن تثبت عن طريق اصدار اشعار ، صفتها كطرف فى معاهدة متعددة الاطراف يبدأ نفاذها بعد تاريخ خلافة الدول اذا كانت الدولة السلف ، فى التاريخ المذكور ، دولة متعاقدة فى هذه المعاهدة بشأن الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول.

3 ـ لا تنطبق الفقرتان 1 و 2 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

4 ـ اذا كانت المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، لا تملك الدولة الخلف أن تثبت صفتها كطرف أو كدولة متعاقدة فى هذه المعاهدة الا بموافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة.

المادة 37

الاشتراك ، فى حالات انفصال أجزاء من دولة ، فى معاهدات وقعتها الدولة السلف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار

1 ـ اذا كانت الدولة السلف قد وقعت قبل تاريخ خلافة الدول معاهدة متعددة الاطراف رهنا بالتصديق أو القبول أو الاقرار ، وكان من شأن هذه المعاهدة أن تنطبق ازاء الاقليم الذى تتناوله خلافة الدول لو أنها كانت نافذة فى ذلك التاريخ ، فلاية دولة خلف تنطبق عليها الفقرة 1 من المادة 34 رهنا بأحكام الفقرتين 2 و 3 ، أن تصدق المعاهدة أو تقبلها أو تقرها كما لو كانت قد وقعتها ، ولها أن تصبح بذلك طرفا أو دولة متعاقدة فيها.

2 ـ لاتنطبق الفقرة 1 اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة الخلف أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا فى ظروف تنفيذها.

3 ـ اذا كانت المعاهدة من الفئة التى تشير اليها الفقرة 3 من المادة 17 ، لا تملك الدولة الخلف أن تصبح طرفا أو دولة متعاقدة فى هذه المعاهدة الا بموافقة جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة.

المادة 38

الاشعارات

1 ـ أى اشعار يصدر بمقتضى المواد 31 أو 32 أو 36 يجب أن يكون بصورة خطية.

2 ـ اذا لم يكن الاشعار موقعا مـن رئيـس الدولـة أو رئيـس الحكومة أو وزير الخارجية ، يجوز أن يدعى ممثل الدولة الذى يقوم بابلاغ الاشعار الى ابراز وثيقة تفويضه.

3 ـ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك :

أ) تقوم الدولة الخلف بابلاغ الاشعار الى الوديع أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، الى الاطراف أو الدول المتعاقدة ؛

ب) يعتبر أن الاشعار قد صدر عن الدولة الخلف فـى التاريـخ الذى يستلمه فيه الوديع أو ، فى حالة عدم وجود وديع ، فى التاريخ الذى يستلمه فيه جميع الاطراف أو جميع الدول المتعاقدة تبعـا للحالـة.

4 ـ لا تؤثر الفقرة 3 على أى واجب قد يفرض على الوديع ، وفقا للمعاهدة أو غيرها ، اعلام الاطراف أو الدول المتعاقدة بالاشعار أو بأية رسالة صادرة بصدده عن الدولة الخلف.

5 ـ رهنا بأحكام المعاهدة ، لا يعتبر ان الدولة التى يوجه اليها الاشعار أو الرسالة الصادرة بصدده قد استلمت أيا منهما الا حين يكون الوديع قد أعلم هذه الدولة به.

الباب الخامس

أحكـام متفرقـة

المادة 39

حالات مسؤولية الدولة ونشوب الاعمال العدائية

لا تستبق أحكام هذه الاتفاقية الحكم فى أيـة مسألـة يمكـن أن تنشأ ، بصدد آثار خلافة دول فى معاهدة ، عن المسؤولية الدولية لدولة أو عن نشوب أعمال عدائية بين دول.

المادة 40

حالات الاحتلال العسكرى

لا تستبق أحكام هذه الاتفاقية الحكم فى أية مسألة يمكـن أن تنشأ ، بصدد معاهدة ، عن الاحتلال العسكرى لاقليم.

الباب السادس

تسوية المنازعات

المادة 41

التشاور التفاوض

اذا نشأ بين اثنين أو أكثر من الاطراف فى هذه الاتفاقية نـزاع بصدد تفسيرها أو تطبيقها كان على هذه الاطراف ، بناء على طلـب أى منها ، أن تسعى الى حله بعملية تشاور وتفاوض.

المادة 42

التوفيـق

اذا لم يحل النزاع خلال ستة أشهر من التاريخ الذى قدم فيه الطلب المشار اليه فى المادة 41 ، كان لاى طرف فى النـزاع أن يعرضه على اجراء التوفيق المحدد فى مرفق هذه الاتفاقية ، وذلك بتقديم طلب بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحـدة وباعـلام الطرف الآخر أو الاطراف الاخرى فى النزاع بهذا الطلب.

المادة 43

التسوية القضائية والتحكيم

لاى دولة حين قيامها بتوقيع هذه الاتفاقية أو تصديقها أو الانضمام اليها ، أو فى أى حين آخر فيما بعد ، أن تعلن باشعار توجهه الى الوديع ، أنه حيثما امتنع حل نزاع ما بتطبيق الاجـراءات المشـار اليها فى المادتين 41 و 42 ، يمكن رفع هذا النزاع الى محكمة العدل الدولية للبت فيه بطلب خطى يوجهه أى طرف فى النزاع ، أو احالته بدلا من ذلك الى التحكيم ، شريطة أن يكون الطرف الآخر قد أصدر اعلانا مماثلا.

المادة 44

التسوية بالتراضى

اذا نشأ بين طرفين أو أكثر من الاطراف فى هذه الاتفاقية نزاع حول تفسيرها أو تطبيقها كان لها بالتراضى ، وبالرغم من المواد 41 و 42 و 43 ، أن تتفق على احالة هذا النزاع الـى محكمـة العـدل الدولية أو الى التحكيم ، أو الى أى اجـراء ملائـم آخـر لتسويـة المنازعات.

المادة 45

الاحكام النافذة الاخرى بصدد تسوية المنازعات

ليس فى المواد 41 الى 44 من شىء يمس بما للاطراف فى هـذه الاتفاقية من حقوق أو التزامات تقضى بها أية أحكام نافذة وملزمـة لهم بصدد تسوية المنازعات.

الباب السابع

أحكام ختامية

المادة 46

التوقيـع

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول حتى يوم 28 شباط/فبراير 1979 فى الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية فى جمهوريـة النمسا ، ثم حتى يوم 31 آب/أغسطس 1979 فى مقر الامم المتحدة فى نيويورك.

المادة 47

التصديـق

هذه الاتفاقية رهن بالتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة.

المادة 48

الانضمـام

يظل الانضمام الى هذه الاتفاقية متاحا لاية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى امين العام للامم المتحدة.

المادة 49

بـدء النفاذ

1 ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية فى اليوم الثلاثين التالى لتاريـخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة.

2 ـ أما الدول التي تصدق الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ايـداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة عشرة. فيبدأ نفاذ الاتفاقية ازاء كل منها في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع هذه الدولـة وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بها.

المادة 50

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذى تتساوى فى الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسيـة لدى الامين العام للامم المتحدة.

واثباتا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، وكـل منهـم مخول بذلك تخويلا صحيحا من قبل حكومته بتذييل هذه الاتفاقيـة بتواقيعهم.

حررت فى فيينا ، فى هذا اليوم ، الثالث والعشرين مـن شهـر آب/أغسطس سنة ألف وتسعمائة وثمان وسبعين.

***

مـرفـق

1 ـ يعد الامين العام للامم المتحدة ويحفظ لديه قائمة موفقيـن من فقهاء القانون المؤهلين وتحقيقا لهذا الغرض ، تدعى كل دولة من الدول الاعضاء فى الامم المتحدة او الاطراف فى هذه الاتفاقية ، التى تسمى موفقين اثنين ، وتتألف القائمة من أسماء الاشخـاص الذين تتم تسميتهم على هذا النحو . وتكون مدة الموفق ، بما فى ذلك مدة أى موفق يسمى لملء شاغر طـارىء ، خمـس سنـوات قابلـة للتجديد. على أن الموفق الذى تنتهى مدته يواصل أداء أية وظيفـة كان قد اختير لادائها بموجب الفقرات التالية.

2 ـ متى قدم الى الامين العام طلب بمقتضى المادة 42 ، يعرض الامين العام النزاع على لجنة توفيق تشكل كما يلى :

تعين الدولة أو الدول التى تؤلف أحد أطراف النزاع :

أ) موفقا واحدا من جنسية تلك الدولة أو من جنسية احـدى تلك الدول يجوز أن يختار أو أن لا يختار من القائمة المشار اليها فى الفقرة 1 ؛

ب) وموفقا واحدا لا ينتمى الى جنسية تلك الدولة ، أو لا ينتمى الى أية واحدة من تلك الدول ، يختار من القائمة.

وتعين الدولة أو الدول التى تؤلف الطرف الآخر للنزاع موفقين اثنين بالطريقة ذاتها. ويجب أن يتم تعيين الموفقين الاربعة الذين يختارهم الطرفان فى غضون ستين يوما تلى التاريخ الذى يتسلـم فيه الامين العام الطلب.

ويقوم الموفقون الاربعة ، فى غضون ستين يوما من تعيين آخـر واحد منهم ، بتعيين موفق خامس يختار من القائمـة ويكـون هـو الرئيـس.

واذا لم يتم تعيين الرئيس أو أى واحد من الموفقين الآخـريـن خلال المدة المحددة أعلاه لذلك التعيين ، يقوم الامين العام بهـذا التعيين فى غضون 60 يوما من انتهاء تلك المدة. وللامين العام أن يعين الرئيس اما من بين الاشخاص المدرجة أسماؤهم فى القائمـة أو من بين أعضاء لجنة القانون الدولى. ويجوز تمديد أية مدة مـن المدد التى ينبغى اجراء التعيينات فيها بالاتفاق بين طرفى النزاع.

ويملا أى شاغر بالطريقة المحددة للتعيين الاولى.

3 ـ تقرر لجنة التوفيق اجراءاتها بنفسها ، ويجوز لها ، بموافقة طرفى النزاع ، أن تدعو أى طرف من أطراف هذه الاتفاقيـة الـى موافاتها بوجهة نظره اما شفويا أو خطيا. وتعتمد مقررات اللجنـة وتوصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الخمسة.

4 ـ للجنة أن تلفت نظر طرفى النزاع الى أية تدابير من شأنها تيسير الوصول الى تسوية ودية.

5 ـ تستـمـع اللجنـة الـى الطـرفيـن وتـدرس الادعـاءات والاعتراضات ، وتقدم المقترحات الى الطرفين بقصد الوصول الى تسوية ودية للنزاع.

6 ـ تصدر اللجنة تقريرها فى غضون اثنى عشر شهـرا مـن تشكيلها. ويودع تقريرها لدى الامين العام ويبلغ الى طرفى النزاع. ولا يكون تقرير اللجنة ، بما فى ذلك أية استخلاصات أوردت فيـه بصدد الوقائع أو بشأن المسائل القانونية ، ملزما للطرفين ، كمـا لا يكون له أى طابع غير طابع توصيات معروضة على الطرفين لينظرا فيها تيسيرا للوصول الى تسوية ودية للنزاع.

7 ـ يزود الامين العام اللجنة بما قد تحتاج اليه من المساعدات والتسهيلات. وتتحمل الامم المتحدة مصروفات اللجنة.

ظهـير شريـف رقـم 1.83.271 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمـبر 1986) بنشر الاتفـاق المتعلق بالشروط الدنيـا المطلوبة لتسليم رخص السياقـة وصلاحيتها (A.P.C) المـوقـع بجنيف في فاتح أبريل 1975.

الحمـد لله وحـده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق المتعلق بالشروط الدنيا المطلوبة لتسليم رخص السياقة وصلاحيتها (A.P.C) الموقع بجنيف في فاتح أبريل 1975 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق انضمام المملكة المغربية اليه المحرر بنيويورك يوم 31 مارس 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، ملحقـا بظهيرنا الشريـف هذا ، الاتفاق المتعلق بالشروط الدنيا المطلوبة لتسليم رخص السياقـة وصلاحيتها (A.P.C) الموقع بجنيف في فاتح أبريل 1975 (1).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3946 بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) صفحة 202.

ظهير شريف رقم 1.83.355 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الملحق بالاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة الموقع بباريس في 21 ماي 1979 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الملحق بالاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة الموقع بباريس في 21 ماي 1979 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية ؛

ونظرا الى تبادل استيفاء الاجراءات اللازمة للعمل بالملحق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر بالجريدة الرسمية ، مضافا الى ظهيرنا الشريف هذا ، الملحق بالاتفاق التكميلي المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي الخاص بالبحارة الموقع بباريس في 21 ماي 1979 بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية (1).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) يراجع نص الملحق في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3946 بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) صفحة 209.

ظهير شريف رقم 1.84.16 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقعة في باريس يوم 22 ديسمبر 1978.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقعة في باريس يوم 22 ديسمبر 1978 ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس يوم 10 غشت 1981 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية الموقعة في باريس يوم 22 ديسمبر 1978.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

***

اتفاقية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في الدول العربية

ان الدول العربية الاطراف في هذه الاتفاقية ،

نظرا للتراث المشترك والروابط القومية والفكرية والثقافية الوثيقة التي تجمع بينها وتأكيدا وتحقيقا للتعاون الفكري والثقافي الذي نصت عليه المعاهدة الثقافية العربية الموقعة في 21 من ذي الحجة 1364 ، الموافق 27 نوفمبر / تشرين الثاني 1945 ، وميثاق الوحدة الثقافية العربية المؤرخ في 16 من شوال 1383 ، الموافق 29 فبراير / شباط 1964 وكذلك الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف ذات العلاقة بهذه الاتفاقية ؛

وإذ تحدوها الرغبة في النهوض بالتربية والبحث العلمي والتدريب ودعم التعاون القائم فيما بينها في هذه المجالات والانتفاع بالموارد البشرية من أجل تحقيق أكبر قدر من التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن التكامل الاقليمي فيها ، والحفاظ على الهوية الثقافية لمواطنيها ؛

واقتناعا منها بضرورة الاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية، لتيسير انتقال الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين في داخل المنطقة، وادراكا منها لضرورة نشر التعليم وتحسينه وتعزيز التعلم المستمر؛

واذ تدرك أنه نظرا لتنوع مناهج التعليم وتعقدها، يستحسن أن يؤخذ بعين الاعتبار عند الاعتراف بمراحل التأهيل، الدراسات والمعارف والخبرات المكتسبة الى جانب الشهادات والدرجات الممنوحة؛

فقد وطدت العزم على تنظيم تعاونها وتدعيمه في الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات العلمية عن طريق اتفاقية تكون بداية نشاط منطلق ومنسق تنهض به أجهزة البلد الواحد أو الاجهزة الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية القائمة أو التي تنشأ لهذه الغاية؛

واذ تعبر عن أملها في أن تشكل هذه الاتفاقية مرحلة في عمل أشمل يكون من شأنه الوصول الى اتفاقية دولية بين مجموع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

اتفقت على ما يلي:

أولا ـ تعاريف

المادة الاولى

1 ـ لاغراض هذه الاتفاقية يقصد « بالاعتراف » باحدى الشهادات أو الالقاب للتعليم العالي أو درجاته الممنوحة في احدى الدول المتعاقدة اعتماده من جانب السلطات المختصة في دولة متعاقدة أخرى ومنح حاملها الحقوق التي يتمتع بها من يحملون شهادة أو لقبا أو درجة علمية تمنحها تلك الدولة تناظر من حيث المستوى العلمي الشهادة أو اللقب أو الدرجة المشابهة الممنوحة من الدولة الاولى وحسب النطاق الممنوح لهذا الاعتراف، تمتد هذه الحقوق الى متابعة الدراسات أو ممارسة نشاط مهني أو الى الاثنين معا.

أ) يترتب على اعتراف دولة متعاقدة باحدى الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية الممنوحة من دولة متعاقدة أخرى، من أجل القيام بدراسات على مستوى التعليم العالي أو متابعتها، السماح لحاملها بالالتحاق بمؤسسات التعليم العالي والبحوث في أية دولة متعاقدة بنفس الشروط المطبقة على من يحملون شهادة أو لقبا أو درجة مناظرة ممنوحة في الدولة المتعاقدة المعنية. ولا يترتب على هذا الاعتراف اعفاء حامل الشهادة أو اللقب أو الدرجة من الوفاء بالشروط الاخرى التي تستند الى القانون وتنطوي عليها اللوائح الخاصة بالقبول.

ب) ان الدولة المتعاقدة التي تعترف بدرجة أو لقب أو شهادة جامعية، تخول حاملها ممارسة احدى النشاطات المهنية، تعترف أيضا بالقدرة الفنية التي يتميز بها، وتعطيه ذات الحقوق وتفرض عليه ذات الواجبات التي يتمتع بها من تمنحه الدولة المعنية هذه مباشرة، الدرجة أو اللقب أو الشهادة الجامعية لممارسة المهنة ذاتها. على ألا يعفى هذا الاعتراف حامل الدرجة، أو اللقب أو الشهادة الجامعية، من استيفاء الشروط الاضافية التي تنص عليها القوانين المرعية في كل دولة أو التي يمكن أن تفرضها السلطات الحكومية أو المهنية المختصة لتنظيم ممارسة النشاط المهني المقصود.

2 ـ لاغراض هذه الاتفاقية:

أ) يقصد بـ « التعليم الثانوي » مرحلة الدراسات، أيا كان نوعها، التي تلي مرحلة التعليم الابتدائي (الاولي) والاعدادي (المتوسط) والتي من أهدافها اعداد الطلبة للالتحاق بالتعليم العالي؛

ب) يقصد بـ « التعليم العالي » جميع أنواع التعليم والبحوث على المستوى التالي للمرحلة الثانوية، ويتاح الالتحاق بهذا النوع من التعليم لكل من حصل على شهادة أو لقب يثبت أنه قد أتم بنجاح الدراسة الثانوية أو ما في مستواها طبقا لما تقرره الدولة المعنية من شروط في هذا الصدد.

3 ـ لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد بـ « الدراسات الجزئية » كل تعليم وتدريب لم يستكمل مدته أو محتواه وفقا للقواعد المعمول بها في المؤسسة التي تم تحصيله فيها، ويجوز لاحدى الدول المتعاقدة أن تمنح اعترافها بالدراسات الجزئية، التي تجريها مؤسسة واقعة في أراضي دولة متعاقدة أخرى ومعترف بها من قبلها، وذلك بالقدر الذي يتفق مع مستوى التعليم والتدريب الذي بلغه الشخص وفقا لمعايير الدولة التي تمنح الاعتراف.

ثانيا ـ الاهداف

المادة الثانية

1 ـ تؤكد الدول المتعاقدة صراحة عزمها القاطع على التعاون الوثيق فيما بينها من أجل تحقيق الاهداف التالية:

أ) اتاحة أفضل انتفاع ممكن بمواردها المتوافرة في مجال التعليم والتأهيل لفائدة جميع الدول المتعاقدة، وفي سبيل ذلك تعمل على:

1 ـ أن تأخذ بمعايير تقييم وبمصطلحات متقاربة قدر الامكان، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد أسماء الشهادات والدرجات العلمية ومراحل الدراسة، وذلك لتيسير تطبيق نظام يكفل امكانية المقارنة بين وحدات التقييم ومواد الدراسة والشهادات الممنوحة؛

2 ـ أن ترقى بنظام تبادل المعلومات المتعلقة بالاعتراف بالدراسات والشهادات؛

3 ـ أن تنسق بين شروط القبول بمؤسسات التعليم المتماثلة في كل من البلاد المتعاقدة؛

4 ـ أن تطبق مفهوما ديناميا للقبول في مراحل الدراسة اللاحقة، يأخذ في اعتباره لا مجرد ما تثبته الشهادات الممنوحة من معارف، وانما أيضا الخبرات والانجازات الشخصية في الحدود التي يمكن فيها قبولها من جانب المؤسسات المختصة؛

5 ـ أن تطبق لتقييم الدراسات الجزئية معايير مرنة تستند الى مستوى التعليم والتأهيل المكتسب، والى محتوى المناهج المقررة، مع مراعاة طابع الجمع بين مختلف التخصصات والمعارف في مرحلة التعليم العالي؛

6 ـ أن تفتح الى أبعد حد ممكن باب الالتحاق بمؤسسات التعليم العالى التابعة لها أمام الطلبة الوافدين من أية دولة متعاقدة ؛

7 ـ أن تعترف بدراسات هؤلاء الاشخاص وبشهاداتهم. أن تسهل تبادل الطلبة وأعضاء الهيئات التعليمية والتدريسية وغيرهم من الاختصاصيين والباحثين فى المنطقة وتيسر انتقالهم على أوسع نطاق ممكن ؛

8 ـ أن تذلل الصعوبات التى يلاقيها الاشخاص الذين أتموا تأهيلهم فى الخارج عند عودتهم الى أوطانهم حتى يندمجوا من جديد فى حياتهم الوطنية فى أفضل الظروف المواتية لتنمية هذه المجتمعات ولتفتح شخصياتهم.

ب) تحقيق تحسين مستمر فى التعليم العالى فى الدول المتعاقدة وذلك بالتخطيط له وبتقييمه المستمر على نحو يراعى فيه الحفاظ على شخصية الامة وهويتها ومقتضيات التنمية ويسترشد بتوصيات الاجهزة المتخصصة فى اليونسكو وفى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية فيما يتعلق بالتحسين المستمر لنوعية التعليم وتعزيز التعلم المستمر وتحقيق ديمقراطية التعليم.

ج) تيسير الانتفاع بالموارد البشرية على أوسع نطاق وبأكثر الاساليب فعالية من أجل الاسهام فى دفع عجلة التنمية فى البلاد المعنية مع تفادى هجرة العقول خارج البلاد العربية.

د) تعزيز التعاون بين المناطق الاقليمية فى مجال الاعتراف بالدراسات والمؤهلات الاكاديمية.

2 ـ تتعهد الدول المتعاقدة باتخاذ كافة التدابير اللازمة على كل من الصعيد الوطنى والثنائى والمتعددة الاطراف ، ولاسيما عن طريق الاتفاقات الثنائية أو شبه الاقليمية أو الاقليمية أو غيرها ، **وكذلك عن طريق ابرام اتفاقات بين الجامعات أو غيرها من مؤسسات** التعليم العالى واتخاذ ترتيبات مع المنظمات والهيئات الوطنية أو الدولية المختصة ، وذلك بغية التوصل تدريجيا الى تحقيق الاهداف المحددة فى هذه المادة.

ثالثا ـ التعهدات ذات التطبيق الفورى

المادة الثالثة

1 ـ تعترف كل دولة من الدول المتعاقدة بشهادات اتمام الدراسة الثانوية التى تمنحها الدول المتعاقدة الاخرى شرط أن تزود حاملها بالمؤهلات المطلوبة للقبول فى مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة فى أراضى هذه الدول ، وذلك بنفس الشروط العلمية المطبقة على مواطنيها بالنسبة لمتابعة الدراسات أو القبول المباشر فى مراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة فى أراضيها.

2 ـ ويجوز مع ذلك أن يخضع القبول باحدى مؤسسات التعليم العالى لشرط توافر أماكن خالية بها واتفاقه مع متطلبات التخطيط والتنمية فى الدولة المضيفة.

المادة الرابعة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلى :

أ) الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الحكومية الكائنة فى أراضى دولة متعاقدة أخرى والتى تثبت أن مرحلة دراسية كاملة من مراحل التعليم قد استكملت وفقا لما تتطلبه السلطات المختصة ، وذلك بغية تمكين حاملها من مواصلة الدراسة مباشرة والالتحاق بمراحل التعليم التالية بمؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى أى من الدول المتعاقدة بنفس الشروط المطبقة على مواطنيها مع مراعاة أحكام المواد السابقة فى هذا الموضوع ؛

ب) العمل على وضع الاجراءات والمعايير والاساليب التى يمكن بموجبها النظر فى الاعتراف بالمؤهلات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الكائنة بأراضى الدول المتعاقدة الاخرى ، والنظر فى الاعتراف بمراحل الدراسة والدراسات الجزئية التى تمت فى هذه المؤسسات ، وذلك لاغراض متابعة الدراسة ؛

ج) العمل على أن تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على الدراسات والشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالى الاقليمية التابعة لجامعة الدول العربية أو للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وغيرها من منظمات عربية حكومية.

المادة الخامسة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة باتخاذ التدابير الضرورية لكى يطبق بقدر الامكان مبدأ الاعتراف لاغراض ممارسة احدى المهن وفقا للمادة الاولى البند (1) بشهادات أو ألقاب أو درجات التعليم العالى التى تمنحها السلطات المختصة فى الدول المتعاقدة الاخرى.

المادة السادسة

1 ـ الاستفادة بما تنص عليه المواد 3 و 4 و 5 الواردة أعلاه تشمل جميع الاشخاص الذين واصلوا دراساتهم فى احدى الدول المتعاقدة ، بغض النظر عن أوضاعهم القانونية أو السياسية ، بشرط عدم تعارض ذلك مع القوانين المرعية فى الدولة المضيفة أو مع التزاماتها القانونية الدولية.

2 ـ لكل مواطن من دولة متعاقدة يكون قد حصل فى أراضى دولة غير متعاقدة على شهادة أو لقب أو درجة علمية أو اكثر مما يناظر الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية المحددة فى المواد الثالثة والرابعة ، والخامسة ، أن يستفيد بما ينطبق عليه من أحكام هذه المواد ، بشرط أن تكون الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية المعنية معترفا بها من بلده الاصلى ومن البلد الذى يود مواصلة دراساته أو ممارسة مهنته فيه ، وذلك دون اخلال بالاحكام المنصوص عليها فى المادة العشرين من هذه الاتفاقية.

رابعا ـ أجهزة التنفيذ

المادة السابعة

تواصل الدول المتعاقدة سعيها لتحقيق الأهداف المحددة فى المادة الثانية وتؤمن تنفيذ التعهدات المنصوص عليها فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة الواردة آنفا ، وذلك عن طريق ما يلى :

أ) أجهزة وطنيـة ؛

ب) اللجنة الاقليمية التى تسعى للحصول على معاونة المنظمات الاقليميـة المختصة القائمـة ولاسيمـا المنظمة العربية للتربيـة والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربية ؛

ج) أجهزة ثنائية أو شبه اقليمية.

المـادة الثامنة

1 ـ تدرك الـدول المتعاقـدة أن تحقيـق الأهـداف وتنفيـذ التعهدات المحددة بهذه الاتفاقية يتطلب ، على الصعيد الوطنى ، توفر التعاون والتنسيق الوثيقين بين جهود سلطات وطنية متعددة ، حكومية وغير حكومية ، ولاسيما الجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية . وتتعهد الدول المتعاقدة بناء على ذلك بأن تعهد بدراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية الى أجهزة وطنية ملائمـة تشترك فيها القطاعات المعنية وبأن تتخذ كافة التدابير الاداريـة اللازمة لكى تزيد على نحـو فعال من سرعـة قيام هـذه الاجهـزة الوطنية بمهامها.

2 ـ وينبغى أن تتوفر لكل جهاز وطنى الوسائل الضرورية ، سواء لتمكينه مـن القيام بنفسه بجمـع وتحليل وتصنيف كافـة المعلومات المفيدة لانشطته والمتعلقـة بدراسات التعليـم العـالى وشهاداته ، أو للحصول بأسرع وقت ممكن على ما قد يحتاج اليه من معلومات فى هذا المجال من مركز وطنى مستقل للتوثيق.

المادة التاسعة

1 ـ تنشأ لجنة اقليمية تتألف من ممثلين لجميع الدول المتعاقدة ويعهد بسكرتاريتها للمدير العـام لمنظمة الأمم المتحـدة للتربيـة والعلوم والثقافة بالتعاون والتنسيق مع المنظمة العربية للتربيـة والثقافة والعلوم واتحاد الجامعات العربيـة . ويجـوز لليونسكو والمنظمة العربيـة للتربية والثقافـة والعلـوم واتحاد الجامعـات العربية ، وأية منظمة دولية حكومية أو غير حكومية أخرى تحددها اللجنة أن توفد ممثلين الى اجتماعات اللجنة.

2 ـ تكون المهمة المنوطة باللجنة الاقليمية هى تعزيز تطبيق هذه الاتفاقية وتوسيع نطاق التعليم . وتتولى اللجنة تسلم وفحص التقارير الدورية التى ترسلها اليها الدول المتعاقدة عما أحرزته من تقدم وصادفته من عقبات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية ، كمـا تتولى فحص ما تعده سكرتاريتها مـن دراسات بشأن الاتفاقيـة. وتتعهد الدول المتعاقدة بتقديم تقرير الى اللجنة مرة كل عاميـن على الاقـل.

3 ـ تساعد اللجنة الاقليمية مؤسسات التعليم العالى فى الدول المتعاقدة بناء على طلبها على اجراء تقييم ذاتى بقدر تعلق الامر بهذه الاتفاقية مرة واحدة كل خمس سنوات عـلى الاقـل حسـب نظـام تعده اللجنة لهذا الغرض . وتوجه اللجنة الاقليميـة الى الـدول المتعاقدة توصيات ذات طابع عام أو فردى.

4 ـ تقوم اللجنة الاقليمية باجراء الدراسات اللازمـة لتطويـر أهداف هـذه الاتفاقية بحسب ما يستجد مـن متطلبات التنميـة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فـى الـدول المتعاقـدة وترفـع توصياتها الى الدول المتعاقدة وتقر هذه التوصيات بعد موافقـة ثلثى الاعضاء المتعاقدين عليها على الاقل.

5 ـ تعاون سكرتارية اللجنة الاقليمية والاجهزة الوطنيـة فى الحصول على المعلومات التى تحتاج اليها فى اطار أنشطتها.

6 ـ للجنة الاقليمية أن تقترح على الـدول المتعاقـدة خطـط واجراءات لتنفيذ الاتفاقية وتنسيق التطبيق العلمى لها من قبـل الدول المتعاقدة والمنظمة.

المادة العاشرة

تجتمع اللجنة الاقليمية لاول مرة بعد انقضاء ثلاثة أشهر عـلى ايداع ست دول وثائق التصديق على الاتفاقيـة وتنتخب اللجنـة رئيسها وتعتمد نظامها الداخلى وتنشىء الهيئات والاجهزة الفنية اللازمة لاداء مهماتها وتحدد اختصاصاتها وسلطاتها وتعقد اللجنـة اجتماعاتها مرة واحدة على الاقل كل عام وعند الاقتضاء.

المادة الحادية عشرة

يجوز للدول المتعاقدة أن تعهد الى هيئات ثنائية أو شبه اقليمية أو اقليمية موجودة بالفعل أو تنشأ خصيصا لهذا الغرض ، بمهمة دراسة المشكلات التى يثيرها تطبيق هذه الاتفاقية عـلى الصعيـد الثنائى أو شبه الاقليمى أو الاقليمى ، والعمل عـلى ايجاد الحلول اللازمة لهـا.

خامسا ـ التوثيق

المادة الثانية عشرة

1 ـ تتبادل الدول المتعاقدة فيما بينهـا بانتظام وعلى نطـاق واسع ، المعلومات والوثائق المتعلقـة بدراسات التعليـم العالى وشهاداتـه.

2 ـ وتسعى هذه الدول الى تعزيز تنمية الاساليب والوسائل التى تسمح بجمع وتحليـل وتصنيف ونشر المعلومـات المفيـدة المتعلقة بالاعتراف بدراسات التعليـم العالى وشهاداتـه وألقابـه ودرجاته العلمية مع مراعاة الاساليب والوسائل التى تستخدمهـا والمعلومات التى تجمعها فى هذا الصدد سائر الهيئات الوطنيـة والاقليمية والدولية ، ولاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتربيـة والثقافـة والعلـوم واتحـاد الجامعات العربية.

سادسا ـ التعاون مع المنظمات الدوليـة

المادة الثالثة عشرة

تتخذ اللجنة الاقليمية كافـة التدابيـر المناسبـة كـى تشرك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المختصة فى جهودها التى تستهدف تأمين تطبيق هذه الاتفاقية على خير وجه ممكن وتعقد اللجنة مع هذه المنظمـات الاتفاقيـة والترتيبات الملائمـة لهـذا الغرض.

سابعا ـ مؤسسات التعليم العالى الخاضعة لسلطة دولة متعاقدة مع وجودها خارج أراضيها

المادة الرابعة عشرة

تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الدراسات التى تتم والشهادات والالقاب والدرجات العلمية التى تمنح فى أية مؤسسة للتعليم العالى ، متفرعة عن مؤسسة خاضعة لسلطة دولة متعاقدة وكائنة خارج أراضيها ، وذلك فى حدود الأنشطة القائمة فى كل دولة من الدول المتعاقدة.

ثامنا ـ التصديق والانضمام وتاريخ النفاذ

المادة الخامسة عشرة

باب التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية مفتوح أمام الدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية والتى هى منضمة الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأمام أية دولة أخرى منضمة الى جامعة الدول العربية أو تنتمى الى المنطقة العربية فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة السادسة عشرة

1 ـ يجوز الترخيص بالانضمام الى هذه الاتفاقية لدول أخرى أعضاء فى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2 ـ ويجب أن يقدم كل طلب بهذا الشأن الى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى يحيله على الدول المتعاقدة ، قبل موعد اجتماع اللجنة الاقليمية بثلاثة أشهر على الاقل.

3 ـ وتجتمع اللجنة الاقليمية فى شكل لجنة خاصة للبت فى هذا الطلب . ويجب أن يكون أعضاؤها مزودين بتفويض صريح من حكوماتهم لهذا الغرض . ويجب أن يصدر القرار الذى يتخذ فى هذه الحالة بأغلبية ثلثى الدول المتعاقدة.

4 ـ ولا يجوز تطبيق هذا الاجراء الا بعد التصديق على الاتفاقية من جانب أغلبية الدول المشار اليها فى المادة الخامسة عشرة.

المادة السابعة عشرة

يتم التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها عن طريق ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

المادة الثامنة عشرة

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة التصديق من قبل دولتين على أن يكون ذلك بالنسبة للدول التى أودعت وثائق التصديق دون سواها . كما تصبح نافذة بالنسبة لكل دولة أخرى بعد انقضاء شهر على ايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة التاسعة عشرة

1 ـ يحق للدول المتعاقدة الانسحاب من هذه الاتفاقية.

2 ـ ويجرى الاخطار بالانسحاب بموجب وثيقة كتابية تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

3 ـ ويصبح الانسحاب نافذا بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تسلم وثيقة الانسحاب . ولا يجوز أن يكون للانسحاب أثر رجعى ولا أن يؤثر على ما تم من اعتراف بالدراسات أو الشهادات أو الالقاب أو الدرجات العلمية طبقا لاحكام الاتفاقية عند ما كانت الدولة التى انسحبت منها لا تزال ملتزمة بها.

ويظل هذا الاعتراف سارى المفعول بالكامل بعد أن يصبح الانسحاب نافذا.

المادة العشرون

لا تؤثر هذه الاتفاقية بأية صورة كانت على المعاهدات والاتفاقيات النافذة بالفعل بين الدول المتعاقدة ، ولا على التشريعات الوطنية التى أصدرتها تلك الدول ، وذلك فى الحدود التى تكفل فيها تلك المعاهدات أو الاتفاقيات أو التشريعات مزايا أوسع مدى من المزايا المقررة بهذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

يبلغ المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الدول المتعاقدة والدول الاخرى المذكورة فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ومنظمة الأمم المتحدة ، بايداع كافة وثائق التصديق أو الانضمام المشار اليها في المادة السابعة عشرة. وبحالات الانسحاب المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة.

المادة الثانية والعشرون

طبقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة ، تسجل هذه الاتفاقية بسكريتارية الأمم المتحدة بناء على طلب المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

واثباتا لذلك وقع الممثلون الموقعون أدناه ، بمقتضى تفويضهم ، على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية فى باريس بتاريخ 22 محرم 1399 (22 ديسمبر / كانون الاول 1978) فى نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والانجليزية والفرنسية مع تساوى النصوص الثلاثة فى حجيتها . وسيتم ايداعها بمحفوظات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وسترسل منها نسخة طبق الاصل ومعتمدة الى جميع الدول المذكورة بالمادتين الخامسة عشرة والسادسة عشرة والى منظمة الأمم المتحدة.

ظهـير شريـف رقـم 1.84.20 صادر فـي 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بتوزيع اشارات حاملة لبرامج منقـولة عبر الاقمار الصناعية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 21 ماي 1974.

الحمـد لله وحـده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بتوزيع اشارات حاملة لبرامج منقولة عبر الاقمار الصناعية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 21 ماي 1974 ؛

وعلى محضر ايداع وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك يوم 14 أبريل 1983 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا ، الاتفاقية المتعلقة بتوزيع اشارات حاملة لبرامج منقولة عبر الاقمار الصناعية الموقعة ببروكسيل بتاريخ 21 ماي 1974 (1).

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

(1) يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية من الجريدة الرسمية عدد 3946 بتاريخ 30 من شـوال 1408 (15 يونيـو 1988) صفحة 214

مرسوم رقم 2.87.802 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بالموافقـة على ترويج قطع نقدية تذكارية من فئـة 200 درهم تخليدا لذكرى مرور مائتي سنـة على معاهدة الصداقة المغربية الامريكيـة.

الوزير الاول ،

بناء على المواد 5 و 15 و 17 و 18 و 49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) بانشاء بنك المغرب ، كما تـم تعديله ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس بنك المغرب في 11 يونيو 1987 المقرر بمقتضاها اصدار قطع نقدية تذكارية من فئة 200 درهم تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة الصداقة المغربية الامريكية ؛

وبعد موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على ترويج قطع نقدية من فئة 200 درهم قرر مجلس بنك المغرب اصدارها تخليدا لذكرى مرور مائتي سنة على معاهدة الصداقة المغربية الامريكية.

المادة الثانية

تتداول هذه القطـع النقديـة من فئـة 200 درهم بصورة قانونية وتتوفر كل واحدة منها على المميزات الآتية :

– المزيـج : الفضـة : 925 في الالف.
النحاس : 75 في الالف.

– الـوزن : 15 غراما.

– قطر الدائرة : 31 مليمترا.

– جانب الدائرة : محـزز.

– الـوجـه : – في الوسـط : صورة صاحـب الجلالـة الحسـن الثانـي.

– علـى اليميـن : العبـارة الآتـيـة بالحروف العربية :
« معاهـدة الصداقـة المغربيـة الامريكية. »

– على اليسار : الحسن الثانـي.

– الظـهـر : الرسم الرئيسي يمثـل :

– على اليمين : العلم المغربي تتوسطه النجمة الخماسية وبجانبه العبارة الآتية : إن تنصروا الله ينصركم.

– على اليسار : العلـم الامريكـي كما كـان سنة 1787 وهو يحمل ثلاث عشرة نجمة. وقـد كتب بجانبه العبارة الآتية بالحروف اللاتينية :
IN GOD WE TRUST

– في الوسط : منظرا جزئيـا للشمس يرمـز الى اشعاع الدولتين الصديقتين.

– في الاعلى ، بالحروف اللاتينية ،
MAROCCAN - AMERICAN FRIENDSHIP TREATY
وكذلك تاريخ الذكرى 1787 – 1987 م.

– في الاسفل : قيمة القطعة (200 درهم) بالارقام والحروف العربية واللاتينية.

– على جانبـي القطعة : سنة الاصدار 1408 – 1987.

المادة الثالثة

تحدد القـوة الابرائيـة للقطـع النقديـة الجديدة بيـن الافراد بـ 2.000 درهم.

المادة الرابعة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشـر بالجريدة الرسميـة.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمـد بـرادة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 807.88 صادر في 12 من رمضان 1408 (29 أبريل 1988) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « متخصصين » أو أطباء « ميرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المتخصصين » والاطباء « الميرزين » ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفقرة الثانية من البند 1 (أ) بفصله الثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1988 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 (أ) بالفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

- المركز الاستشفائي « ابن سيناء » بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
- المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
- المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
- مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛
- مستشفى بوعافي بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1408 (29 أبريل 1988)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير المالية رقم 692.88 صادر في 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988) يتعلق باصدار الخزينة اقتراضات مدتها خمس سنوات.

وزير المالية ،

بناء على القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.888 الصادر في 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق باصدار الاقتراضات الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

بناء على الاذن في الاقتراض المنصوص عليه في القانون المالي لسنة 1988 رقم 38.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.200 بتاريخ 8 جمادى الاولى 1408 (30 ديسمبر 1987) تصدر الخزينة العامة خلال سنة 1988 أذونا لمدة خمس سنوات وفق التوزيع الزمني التالي :

فترة الاكتتاب	تاريخ الانتفاع
من 24 الى 29 يونيو	30 يونيو
من 27 الى 29 يوليو	فاتح أغسطس
من 25 الى 30 أغسطس	31 أغسطس
من 26 الى 29 سبتمبر	30 سبتمبر
من 26 الى 31 أكتوبر	فاتح نوفمبر
من 24 الى 29 نوفمبر	30 نوفمبر
من 26 الى 29 ديسمبر	30 ديسمبر

المادة الثانية

يسمح بالاكتتاب في هذا الاقتراض للاشخاص الطبيعيين والاشخاص المعنوية ما عدا البنوك وصندوق الايداع والتدبير وشركات التأمين واعادة التأمين والرسملة والبنك الوطني للانماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندقي والصندوق المركزي للضمان والصندوق المغربي للصفقات.

المادة الثالثة

تتمثل الاقتراضات السالفة الذكر في اذون للخزينة من فئة عشرة آلاف (10.000) درهم تسلم في شكل أذون لحاملها.

المادة الرابعة

ينتفع بالاذون المذكورة كما هو مبين في المادة الاولى أعلاه ويمكن أن ترجع مبالغها حسب قيمتها الاسمية او تسترد بالشراء من البورصة.

المادة الخامسة

تستحق على الاذون فائدة سعرها 11،5 % في السنة تؤدى كل سنة عند انتهائها وينتهي استحقاق الفوائد عن الاذون المذكورة ابتداء من اليوم الذي تعرض فيه للارجاع.

المادة السادسة

تستهلك الاذون خلال خمس سنوات بأشطار سنوية متساوية عن طريق القرعة فيما يخص كل اصدار.

وتجرى القرعة بان يسحب بواسطتها رقم أحد السندات الرائجة، وترجع على إثر ذلك قيمة الاذن الحامل هذا الرقم ثم قيمة الاذون الحاملة الارقام التالية بحسب الترتيب العددى المتصاعد الى غاية عدد الاذون الواجب ارجاعها وفقا لشروط الاستهلاك المبينة أعلاه.

ولتطبيق هذه القاعدة يقع تجاوز الارقام التى تحملها الاذون المستهلكة سابقا بواسطة الارجاع أو الشراء من البورصة، ويعتبر الرقم واحد وما يليه تابعا مباشرة لاعلى رقم من الارقام التى تحملها أذون الاقتراض.

وترجع مبالغ الاذون المعينة بالقرعة عند حلول فوائدها.

وتنشر أرقام الاذون المعينة بالقرعة فى الجريدة الرسمية قبل التاريخ المحدد لارجاع مبالغها بما لا يقل عن عشرين يوما.

المادة السابعة

يعهد الى بنك المغرب بالتوظيف المالى لهذا الاقتراض وفق الشروط التى يتفق عليها مع المؤسسة المذكورة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 23 من شوال 1408 (8 يونيو 1988)

الامضاء : محمد برادة.

نصوص خاصة

الجنسية المغربية

بموجب مرسوم صادر في 12 من شعبان 1408 (31 مارس 1988) منحت الجنسية المغربية للسيد مصطفى بلعبدي ، المولود بتاريخ 24 يونيو 1968 بمكناس.

(مرسوم رقم 2.88.68).

قرار للوزير الاول رقم 3.30.88 صادر في 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988) يرخص بموجبه في تركيب عربة النقل الخفيفة من نوع Pick-Up Mitsubishi

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 10.81 المتعلق بتنظيم صناعات تركيب العربات ذات المحرك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.306 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.439 الصادر في 3 من شعبان 1402 (27 ماي 1982) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير الاول رقم 3.2.85 الصادر في 6 شوال 1405 (25 يونيو 1985) المرخص بموجبه لشركة « Auto - Hall » في تركيب عربات النقل الخفيفة من نوع « Mitsubishi »

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرخص لشركة « Auto - Hall » الكائن مقرها بشارع لا الياقوت رقم 44 بالدار البيضاء في تركيب عربة النقل الخفيفة من نوع « Mitsubishi » نموذج « Pick - Up »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1408 (10 يونيو 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 671.88 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت طوال شهر يبتدىء من 15 أغسطس 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عمر الجزولي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 422 مترا مكعبا في اليوم من ثلاثة آبار وذلك من أجل سقي ضيعته موضوع الصك العقاري رقم 11063 م الواقع بدوار الخماسة بتمسكلفت أيت ايمور بدائرة تحناوت (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 672.88 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) سيجري بمكاتب دائرة تحناوت طوال شهر يبتدىء من 15 أغسطس 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد علال نجدي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 280 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي ضيعته غير المسجلة التي تبلغ مساحتها 30 هكتارا و 60 آرا وتقع بدوار بن الجيلالي بتمسكلفت بقيادة تمصلوحيت بدائرة تحناوت (اقليم مراكش).

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 673.88 صادر في 17 من رمضان 1408 (4 ماي 1988) سيجري بمكاتب دائرة آيت أورير طوال شهر يبتدىء من 15 أغسطس 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين محمد ابن التهامي طاين وعلال بن سلام أيت بلعيد في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 194 مترا مكعبا في اليوم وذلك من أجل سقي ضيعتهما غير المسجلة التي تبلغ مساحتها 20 هكتارا و 33 آرا و 34 سنتيارا وتقع بدوار اعمريين بفرقة أيت ودوز لوطا بقبيلة مسفيوة ـ بجماعة سيدي عبد الله غيات بدائرة أيت اورير ، اقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب الدائرة (اقليم مراكش).

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 674.88 صادر في 15 من شوال 1408 (30 ماي 1988) سيجري بدائرة سيدي بوعثمان من 27 يونيو 1988 الى غاية 26 يوليو 1988 بحث علني في مشروع الترخيص للسيدين محمد حضراوي ومحمد لمبرع الساكنين بدوار اعزيب لحمادي بدائرة سيدي بوعثمان باقليم قلعة السراغنة في جلب الماء بواسطة مضخة من طبقة الارض المائية ، ويبلغ الصبيب المستمر المزمع أخذه أربعة (4) لترات في

الثانية من أجل سقي عقار محفظ تحت عدد 1222 يسمى « فـدان الحسكة » يقع بمزارع دوار اعزيب لحمادى بدائرة سيدى بوعثمان.

وقد وضع الملف بمكاتـب دائـرة سيـدى بوعثمـان ، اقليـم قلعـة السراغنـة.

***

بموجب قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنـى وتكويـن الاطـر رقم 675.88 صادر فى 15 من شوال 1408 (30 مـاى 1988) سيجـرى بدائرة أحواز مراكش من فاتح يوليو 1988 الى غاية 31 منه بحث فى مشروع الترخيص للسيد عزوز بن ابراهيم لعزيز الساكن بدوار أيت بكرى بدائرة أحواز مراكش فى جلب الماء بواسطة مضخة مـن طبقة الارض المائية ، ويبلغ الصبيـب المستمـر المزمـع أخـذه تسعة لترات فاصلة عشرين فى الثانية (9،20) من أجل سقي عقار يسمى « ادريعات لمصلى » يقع بمزارع دوار أيـت بكـرى بفرقـة حربيل البور بدائرة أحواز مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز مراكش (اقليم مراكش).

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 801.88 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (11 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 المؤرخ في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاحد 17 يوليو 1988 بمدن : الرباط ، فاس و مراكش مباراة لتعيين ستة عشر (16) عونا عموميا من الصنف الثالث مبلغين ، ويحتفظ بأربعة (4) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 8 يوليو 1988 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988).

عن الوزير وبالتفويض :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

قرار لوزير العدل رقم 802.88 صادر في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988) باجراء مباراة لولوج سلك الاعوان العموميين من الصنف الثالث (السائقين).

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 المؤرخ في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف اصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم الاحد 17 يوليو 1988 بمدينة الرباط مباراة لتعيين ثمانية (8) أعوان عموميين من الصنف الثالث (سائقين) ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين) قبل 8 يوليو 1988 وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1408 (27 ماي 1988)

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 795.88 صادر في 17 من شوال 1408 (2 يونيو 1988) بفتح مباراة القبول بالمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.705 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) باحداث وتنظيم المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 760.86 بتاريخ 23 من شعبان 1406 (3 ماي 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنظم يومي 23 يوليو 1988 و 15 سبتمبر 1988 في الساعة الثامنة صباحا بالرباط مباراة الدخول الى السنة الاولى للمعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث.

المادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى بشأنها في عشرين (20) مقعدا.

المادة الثالثة

تجرى الاختبارات الكتابية بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية.

المادة الرابعة

يجب أن تصل ملفات الترشيح تامة الى المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث ، شارع جون كنيدى ، طريق زعير ، الصندوق البريدى ، الرباط – السويسى ، قبل 16 يوليو 1988 ، وكل ترشيح يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغيا.

ويمكن ايداع ملفات الترشيح بطريقة مباشرة أو بارسالها عن طريق البريد الى المقر المنصوص عليه أعلاه.

وحرر بالرباط فى 17 من شوال 1408 (2 يونيو 1988)

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 803.88 صادر فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومى من الصنف الثانى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين المشتركة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى يوم الجمعة 9 سبتمبر 1988 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثلاثة أعوان عموميين (3) من الصنف الثانى (السلم 5).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الادارى والمالى مصلحة الموظفين) الى غاية 20 أغسطس 1988 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 804.88 صادر فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة عون عمومى من الصنف الاول (السلم 6).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية الامين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يجرى يوم الجمعة 9 سبتمبر 1988 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين خمسة أعوان عموميين (5) من الصنف الاول (السلم 6).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الادارى والمالى مصلحة الموظفين) الى غاية 20 أغسطس 1988 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 805.88 صادر فى 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988) باجراء امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (السلم 6) (شعبة الادارة).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر فى 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (27 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم الجمعة 7 أكتوبر 1988 بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز السلم 6 (شعبة الادارة) ، ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في (9) تسعة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية (القسم الاداري والمالي مصلحة الموظفين) الى غاية 15 سبتمبر 1988 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1408 (3 يونيو 1988)
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 794.88 صادر في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية الذي تم تغييره وتتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.81.606 المؤرخ في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مفتش اقليمي السلم 11 ـ شهادة :

Docteur de spécialité de l'université de Paris I (en gestion)

مشفوعة بالدبلوم العالي للتدبير Diplôme supérieur de gestion

المسلم من طرف نفس الجامعة وبالدرجة العلمية لمجاز في ادارة الاعمال Grade scientifique de licence en administration des affaires

المسلمة من طرف جامعة الدولة بليـاج (Liège) المملكة البلجيكية وكذلك بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1408 (16 ماي 1988)
الامضاء : محمد برادة.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 676.88 صادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1408 (8 ابريل 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة (أ) درجة العالمية (الماجستير) من شعبة اللغة العربية المسلمة من طرف الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988)
الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 677.88 صادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم

الباحثين في التعليم العالي ، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 26 منه ؛

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1408 (8 ابريل 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا في العلوم الاقتصادية قصد ولوج إطار الاساتذة المساعدين من الدرجة أ ، لقب دكتور في العلوم الاقتصادية المسلم من طرف جامعة بارشلونا باسبانيا.

— « Titulo de doctor en ciencias economicas » délivré par l'université de Barcelone en Espagne.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.88 صادر في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (22 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والاجازات والشهادات المدرسية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (27 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلات بين الشهادات

وبناء على محضر اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 20 من شعبان 1408 (8 ابريل 1988) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الاجازة في العلوم الاقتصادية (اختيار : اقتصاد المؤسسة) دبلوم الدراسات العليا في تسيير وإدارة المقاولات المسلم من طرف المعهد للدراسات العليا الاقتصادية والاجتماعية ببروكسيل ـ بلجيكا.

— Diplôme d'études supérieures en gestion et administration des entreprises délivré par l'Institut des hautes études économiques et sociales à Bruxelles.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1987.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1408 (6 ماي 1988).

الامضاء : محمد الهلالي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 680.88 صادر في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.688 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الخاص بهيئة المهندسين والمعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه والتي يتأتى بموجبها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق :

شهادة الاشراف في العلوم والتقنيات المسلمة من طرف جامعة لنكدوك بفرنسا ، مشفوعة بالدبلوم الجامعي للتكنولوجيا وشهادة الباكالوريا أو دبلوم يعادلها.

— Diplôme de la maîtrise (spécialité) : sciences et technologies des matériaux) délivré par l'université des sciences et techniques du Languedoc (France), assorti du D.U.T. (spécialité génie mécanique) et du baccalauréat ou d'un titre équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 11 أكتوبر 1984.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1407 (23 أبريل 1987)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

وزارة التشغيل

قرار لوزير التشغيل رقم 659.88 صادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتحديد معادلة شهادة.

وزير التشغيل ،

بناء على المرسوم رقم 2.84.393 الصادر في 11 من رجب 1404 (13 ابريل 1984) المغير والمتمم للمرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة التشغيل ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل الحادي عشر من المرسوم رقم 2.84.393 المشار اليه أعلاه :

Diplôme de « Master of science in labor studies » délivré par l'université de Massachusetts, Etats-Unis d'Amérique, assorti d'une licence d'enseignement supérieur ou d'un diplôme équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1988.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988).

الامضاء : حسن العبادي.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 88.689 صادر في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في اطار مهندسي التطبيق.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر بتاريخ 27 من ربيع الاول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثامن من المرسوم المشار اليه أعلاه :

المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، الرباط ، المملكة المغربية : شهادة مهندس التطبيق.

— Écoles nationales supérieures des arts et métiers de Paris, Aix, Angers, Chalon sur Marne, Lille et Cluny (République française) : diplôme d'ingénieur ;

— École supérieure des industries textiles de Lyon (République française) : diplôme d'ingénieur ;

— École nationale supérieure des arts et industries textiles de Roubaix : diplôme d'ingénieur ;

— École supérieure de filature, tissage et bonneterie de Mulhouse (République française) : diplôme d'ingénieur ;

— École supérieure de filature et de tissage de l'Est d'Epinal (République française) : diplôme d'ingénieur ;

— Instituts d'enseignement techniques supérieurs (Royaume de Belgique) : titre d'ingénieur technicien ;

— Instituts supérieurs industriels (Royaume de Belgique) : diplôme d'ingénieur industriel.

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها في المادة الاولى مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو بشهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1408 (6 يونيو 1988)

الامضاء : محمد أبيض.

المجلس الاعلى للحسابات

أمر صادر عن رئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 1.88 صادر في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988) يتعلق بتحديد تنظيم المجلس الاعلى للحسابات.

رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على القانون رقم 12.79 المتعلق بالمجلس الاعلى للحسابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14 سبتمبر 1979) ؛

وبعد اجتماع غرفة المشورة وفق احكام الفصل 17 من القانون الآنف الذكر ؛

أصدر الأمر بما يلي :

المادة الاولى

ينقسم المجلس الاعلى للحسابات لأجل ممارسة اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم 12.79 المشار اليه أعلاه الى ثلاث غرف تشتمل كل واحدة منها على قسمين.

المادة الثانية

يستعين الوكيل العام للملك لدى المجلس الاعلى للحسابات بثلاثة محامين عامين.

المادة الثالثة

تشتمل الكتابة العامة للمجلس الاعلى للحسابات على قسمين :

1 – القسم الاداري الذي يضم :
– مصلحة الموظفين والتأهيل ؛
– مصلحة الميزانية والمعدات.

2 – قسم الضبط الذي يضم :
– مصلحة الضبط ؛
– مصلحة التوثيق والمحفوظات.

المادة الرابعة

ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1408 (24 ماي 1988).

الامضاء : عبد الصادق الجلاوي.

حركـات الموظفـين وتدابـير التسيـير

التسميات والترقيات

وزارة العدل

يسجل سنة 1987 فـي لائحـة الاهليـة لولـوج درجـة أعلـى السادة القضاة الآتية أسماؤهم :

I – من الدرجة الاولى الى الدرجـة الاستثنائية :

علي بن خضراء ، القاضي من الدرجة الاولى بوزارة العدل ؛

عبد الكريم الصفار ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

عبد الكريم علوش ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد المعروفي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

مولاي الحسن الرشيدي ، المكلف بمهمة الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بفاس ؛

محمد الازرق ، الوكيل العام للملك لـدى محكمـة الاستينـاف بطنجة ؛

أحمد المصمودي ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستينـاف بمراكش ؛

علي الايوبي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

مدني زكيري عربي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

أحمد العلمي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

أحمد عاصم ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد بناني الرطل ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

محمد اليوسفي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

ادريس المزدغي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

يحيى الصقلي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد ناهض بوسوغي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

محمد اعمار ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد العزوزي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

أبو مسلم الحطاب ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد صقلي حسيني ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الشاوي الرقعي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الحجوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد الله الشرقاوي ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف ببني ملال ؛

سليمان العلوي ، المستشار بالمجلس الاعلـى ومديـر محاكـم الجماعات والمقاطعات بوزارة العدل ؛

عبد الكريم الحمياني ختات ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد بنشبثيت ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الجلي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

أحمد بنيوسف ، الوكيل العام للملك لـدى محكمة الاستينـاف بسطـات ؛

عبد الرحمن مضيل ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بسطات ؛

محمد التونسي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

أبو بكر التهامي الوزاني ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد بوهراس ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد الله زيدان ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

جعفر سني سليطن ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد المباركي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد الصمد الرايس ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد سوهايل ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

محمد مدغري علوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

المهدي سامي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الشرقاوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الخمليشي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

الصديق الربيح ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

أحمد عدة ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد المالك ازنيبر ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

أحمد الحضري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

بدر الدين بوراس ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد الخالق البارودي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد بن سالم افيلال ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد السلام حادوش ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

عبد الرحيم بوكماخ ، الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف ببني ملال ؛

محمد شارية ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بتطوان ؛

علي النابغة ، الرئيس الاول لمحكمة الاستيناف بأكادير ؛

لار باس الشيخ ماء العينين ، الرئيس الاول لمحكمة الاستينـاف بالعيون ؛

محمد عزمي ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

محمد العراقي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

ابراهام زاكوري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

مصطفى البدري ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

الحبيب اليعقوبي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

فريد عبد الهادي الناصري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الاجراوي ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

عبد السلام الاسماعيلي ، الرئيـس الاول لمحكمـة الاستينـاف بالناضـور ؛

ادريس الجوراني ، المحامي العام لدى المجلس الاعلى ؛

شبيهي حمداتـي ماء العينين ، المستشـار بالمجلـس الاعلـى والملحق بالديوان الملكي ؛

محمد العراقي ، المكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛

عبد القادر الاخضر غزال ، المكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

ادريس بن رحمون الادريسي ، المكلف بمهمة الرئيس اولال بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛

محمد لنصار ، المكلف بمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالعيون ؛

ابراهيم بورزين ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

حمو مستور ، المكلف في الدرجة الاستثنائية ومدير إدارة السجون ؛

موحا الزهري ، المستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد الشبلني الادريسي ، رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بمراكش .

2 – من الدرجة الثانية الى الدرجة الاولى :

بنسالم بوعشرين ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛

عبد الله الديالمي ، المستشار بمحكمة الاستيناف باسفي ؛

محمد بنسليمان ، المستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

الطيب الحاكمي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

محمد الامغاري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛

مجاهد امغار ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

عبد الله جوهري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

العربي مظفر الادريسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

محمد لحجوجي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

الحسين سعود ، المكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

محمد المالكي ، المكلف بمهمة مستشار بالمجلس الاعلى ؛

محمد نزية ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

حسن اوخدة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛

سيدي الفاطمي الحمزاوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد الحكيم بوقطاية ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

الحاج مومن ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛

محمد خطابي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛

محمد الاساسي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

الحسين الزبيلي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

الغازي الاطرش ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛

محمد توفيق ، رئيس المحكمة الابتدائية ببركان ؛

حمو أوزايد موزاد ، رئيس المحكمة الابتدائية بخنيفرة ؛

مبارك علوبان ، نائب الوكيل للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛

محمد الرحموني ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛

موحا ابو طالب ، وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت ؛

عبد الكريم بنيس ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

محمد بوعسرية ، المستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

محمد بن ابراهيم ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد الخباز ، المستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛

حمو الموساوي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

عبد السلام الشرادي الدليمي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان ؛

محمد بوفوس ، القاضي من الدرجة الثانية والملحق بوزارة الداخلية ؛

احمد الخطابي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بوجدة ؛

الطيب العراقي ، المستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

محمد المفضل الحضري ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

عمر شعيرة ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد الرحمن الافروخي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد حسن ، المستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

المختار العمراني ، المستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

احمد عاشق الغزواني ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

احمد حبيب الله حي الله ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛

مصطفى يلقات ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد بوصفيحة ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛

محمد الحبيب البارودي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد المنتصر ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد اتليوة ، المستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

عبد القادر القادري ، القاضي من الدرجة الثانية بوزارة العدل ؛

محمد بن ادريس ، المكلف بمهمة رئيس غرفة بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد صالح السرغيني ، المستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

حسن اللودعي ، نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف باكادير ؛

3 : من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية :

بناصر ابو ناصر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية مع الاقامة بمركز كولميمة ؛

ادريس الابراهيمي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد درعاوي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببركان ؛

احمد السنهورى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

محمد العبدلاوى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛

عبد القادر حافظى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛

محمد منصورى ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

الشريف البقالى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

محمد الشريقى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛

تاج الدين بن عجيبة ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

محمد الامين نافع ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالعيون ؛

سعيد ذكاء ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببنى ملال ؛

ميمون حاجى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛

محمد حبيب لحسايني ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

المختار العلام ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد بحزمية ، المكلف بمهمة مستشار والملحق بالغرفة الاستينافية بتازة ؛

على امقران ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس ؛

مصطفى العلمى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

عبد الرحمن الخضراوى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببنى ملال ؛

ادريس الودراسى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

عبد الرحيم بنسلامة ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

عبد الحق عياش ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بفاس ؛

عبد الرحمن العبودى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بطنجة ؛

محمد بحور ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد احميض ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

زهرة المشرفى ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

عبد النبى حيدة ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بوجدة ؛

الحسين علمى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛

عبد الكامل عمور ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

محمد علمى العروسى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات ؛

عمر المصلوحى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

عمر ازناى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛

فوزية العراقى ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

مصطفى خليل ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد الله حفحاف ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛

الحسين العوادى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف باكادير ؛

الشيخ أحمد الهيبة ماء العينين ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالعيون ؛

مولاى المختار السباعى الادريسى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

مصطفى زروال ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ؛

نزهة جعكيك ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

العربى اعطفاوى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمراكش ؛

محمد الحاجى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛

التهامى العلمى ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

عبد السلام حسى رحو ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمكناس ؛

خديجة منصور ، المكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛

محمد مخليص ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف باسفى ؛

سعاد رشيد ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

سيدى على بن الحسنى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد الصوفى ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

ثريا الجبارى ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف باسفى ؛

فوزية هروس ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد الحق مرحبا ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة ؛

عبد العزيز حسني ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد اللطيف الحطاب ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

احمد البوعيبي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

محمد زهير ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

بوشعيب بصير ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء

عبد الكبير تباع ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد الحق الهلالي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

محمد زهران ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء

الجيلالي بن الديجور ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بمراكش ؛

صلاح الدين احسيسن ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط

بهيجة رشد ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء

سعيدة بنموسى ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد الزوهري ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناضور ؛

محمد غازي السقاط ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات

حسن القادري ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

عمر بناني الرطل ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بطنجة ؛

مشيش الشبيهي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمكناس

عبد السلام النادي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد الله بوجيدة ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

عبد العزيز شمسي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة مع الاقامة بمركز رباط الخير ؛

احمد اللهيوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطنجة ؛

احمد اطلس ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بوادي زم ؛

عبد الله بوعمرو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببرشيد ؛

محمد اعمرشا ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

خديجة التهامي الوزاني ، نائبة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

عبد القادر غرافي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالناضور ؛

عبد الله آيت حامد ، المكلف بمهمة مستشار والملحق بالغرفة الاستينافية بورزازات ؛

الطيب معروفي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

فريد البرادلي ، المكلف بمهمة مستشار والملحق بالغرفة الاستينافية بالرشيدية ؛

مصطفى ازمو ، القاضي بالمحكمة الابتدائية باكادير ؛

محمد المعلم العلوي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقنيطرة ؛

عبد الله بلفقير ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بورزازات ؛

احمد كثير ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بسطات ؛

محمد ابوخصيب ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالجديدة ؛

محمد لولادي ، المكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب ؛

الحسن بومريم ، المكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتازة ؛

عبد الحق مكوار ، المكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان ؛

احمد اليوسفي البرقي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس والملحق بالتعليم العالي ؛

المفضل الجباري ، المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛

احمد الراشيدي ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالناضور ؛

لطيفة السكراوي ، المكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان ؛

عبد السلام البركي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بتطوان ؛

عبد الوهاب البقالي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛

عبد العزيز وقيدي ، المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس ؛

عائشة القادري بوتشيش ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

الحسين الضعيف ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بأكادير ؛

رشيدة جواد ، المكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالجديدة ؛

احمد صايغ ، المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛

الحسين الدحماني ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء ؛

العربي الحروشي ، المكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير ؛

خديجة القرشي ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

محمد الحمداوي ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط ؛

احمد السدراتي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

عبد الرزاق العمراني ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالرباط ؛

لبصير اطلس ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بمراكش ؛

عبد السلام بوكرع ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بفاس ؛

عبد اللطيف أزويتني ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالدار البيضاء :
الحسن الكاسم ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة
عومري شمارخ ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالجديدة
بوشعيب المعمري ، المكلف بمهمة مستشار والملحق بالغرفة الاستئنافية بخريبكة :
عبد الصمد الزعنوني ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف ببني ملال :
الحسن البوعزاوي ، المكلف بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بالرباط :
محمد النجاري ، المكلف برئاسة المحكمة الابتدائية بتازة ؛
عبد اللطيف اجزول ، المكلف بمهمة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :
محمد فيدي ، المكلف برئاسة المحكمة الابتدائية بسيدي بنور :
محمد سلام ، المكلف برئاسة المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب :
محمد كريكش ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان
محمد عثماني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
للازهرة المشطاني الادريسي ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :
الغرواني الغرواني ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور :
مليكة بندبان ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :
الطاهرة سليم ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بطنجة ؛
محمد سلمي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :
حليمة بنمالك ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :
حدو بوظهرة ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء .
نزهة برار ، المكلفة بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بآسفي .
ازهور حر ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
مليكة كتاني ، نائبة وكيل الملك لدى محكمة الابتدائية بالدار البيضاء
مصطفى الفقير ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية :
محمد البار ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت :
عبد اللطيف الحاضي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بخريبكة :
عبد الله البيكري ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالرباط :
أمينة حور ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بمكناس ؛
لحسن عامر ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز الحاجب ؛
مصطفى جبارة ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ؛
مولاي علي خالدي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز مولاي ادريس زرهون ؛
محمد الزوهري ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتازة ؛
محمد اكديد ، المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط :
عبد الرحمن الفراسي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
لطيفة خام ، المكلفة بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط
خديجة بلحسن ، المكلفة بمهمة نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستيناف بتطوان ؛
الحسين الحمداوي ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بالناظور ؛
الطاهر الجباري ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير :
مصطفى صباحي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بنور مع الاقامة بمركز خميس الزمامرة ؛
الحسن انضام ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :
ادريس عزيمان ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتطوان :
صافية المزوري ، القاضية بالمحكمة الابتدائية بوجدة :
توفيق المدغري ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ؛
سعيد الزهيري ، المكلف بمهمة نائب رئيس المحكمة الابتدائية بفاس ؛
احمد شمارخ ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء :
عبد السلام البقالي ، نائب وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس مع الاقامة بمركز الحاجب :
عبد الله جميلي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم ؛
محمد البحري ، المكلف بمهمة مستشار بمحكمة الاستيناف بسطات :
حمد البقالي ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بطنجة.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف محضر واحد بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء
(دورة 7 مارس 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : حسين عبد الرحيم.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية طب الاسنان بالدار البيضاء
(دورة 7 أبريل 1988)

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : ارشيع محمد.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف محضرين اثنين بالمختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بفاس
(دورة 12 فبراير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : طريس صباح والمقريني عبد الحي.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الرابع برئاسة جامعة القرويين بفاس

(دورة 4 فبراير 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

لائحـة (أ) :

النجارة : بوينـزار محمد ؛

الصباغة : بوخوش محماد.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (شعبة الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمكناس

(دورة 8 أبريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بل العافية ابتسام.

لائحة (ب) : ابغيلى قاسمية.

لائحة (ج) : لا أحـد.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير

(دورة 9 ابريل 1988)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : بادو الحسن.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج مباراة لتوظيف محررين

(دورة 16 أبريل 1988)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

1 – بالنسبة للمترشحين الموظفين :

مولاى ابراهيم القادرى وبهيجة الساحلى.

2 – بالنسبة للمترشحين الاحرار :

محمد محامد.

وزارة الصيد البحرى والملاحة التجارية

نتائج مباراة ولوج سلك أعوان الخدمة

(دورة 2 أبريل 1988)

الترتيب حسب الاستحقاق :

بنعلى عبد الله ، مذكور صالح ، العيوشى امبارك ومجدوب على.